

قَاعِدَةُ مُحَنَصَرَةٍ
فِي
قِتَالِ الْكُفَرِ وَمُهَانَةِ هَيْدَرٍ
وَتَحْرِيرِ قَتْلِهِمْ لِمَجْدِ كَفَرِهِمْ
(قَاعِدَةُ تَبَيِّنِ الْقِيَمِ السَّامِيَةِ لِلْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ)

تَأْلِيفُ
مُتَخِصِّصٍ فِيهِ لِمَجْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِ لِرَبِّهِ تَيْمِيَّةٍ لِحَرْفِ
(٦٦١ - ٧٢٨ م)

مُتَخِصِّصٍ فِيهِ لِمَجْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِ لِرَبِّهِ تَيْمِيَّةٍ لِحَرْفِ
د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّزِيرِ آلِ حَمْدٍ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَأْتِيهِمْ مِّنْهُمُ الْمُنْصَرَّةُ
فِي
فَتَأْتِيهِمُ الْكُفْرُ وَمِنْهُمُ الْمُشْرِكُ
وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لَّا يَرْكَبُونَ الْحَدِيدَ كَيْفَ يَهْدُونَ

ح) عبد العزيز عبد الله الزير آل حمد، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم .

قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم
لمجرد كفرهم / أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية؛ عبد العزيز عبد الله
الزير آل حمد - الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٢٤٢ ص ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك: ٢ - ٨٤ - ٠٤٤ - ٩٩٦٠

١ - الجهاد أ. الزير، عبد العزيز عبد الله (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢٥٦ ١٤٢٤/٥٩٦٩

رقم الإيداع ١٤٢٤/٥٩٦٩

ردمك: ٢ - ٨٤ - ٠٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

يطلب الكتاب من المحقق على العنوان التالي :

المملكة العربية السعودية . الرياض

ص.ب ٣٦٥١٨٣ الرمز البريدي ١١٣٩٣

بريد إلكتروني : dr _ alzeer@hotmail.com

كلمات مضيئة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب ، كما ذهب اليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه) «النبوت» ص(١٤٠) .



* قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا الزمنى ، والعميان ، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حاربنا) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١١٠) .



* وقال أيضاً : (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سألته وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده) «هداية الحيارى» (١/ ١٢) .

المَقَدِّمَةُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه،

ومن اتبع هداه، وبعد :

فإننا في هذه الأيام - أيام المحن ، وتعدد ضروب الفتن - نعيش صراعاً ليس كباقي الصراعات ، إنه صراع الحضارات أو صراع الحياة ، وإن المقلب لصفحات التواريخ والأيام ليجد أن كثيراً من الحضارات التي حاربت الإسلام والمسلمين قامت سياسة حربها وقتالها على مبدأ الظلم والعدوان ، وسفك الدماء ، وقتل الأبرياء ، وهتك الأعراض ، فلم ترع لأحد حرمة ، ولم تر لأحد حقاً.

فقتلوا كل من قابلهم من المسلمين لمجرد إسلامه وإيمانه ، وسفكوا دم كل أحد حتى ولو أعلن استسلامه ، ولا أدل على ذلك مقام به هولاء الذي قتل مايزيد على ألف ألف من البشر .

وفرناندو، وإيزبلا ، وريتشارد الملعب ب : (قَلْبُ الْأَسَدِ)،

ونابليون ، وستالين الذي قتل ملايين المسلمين في القوقاز ،
وموسوليني الفاشي الذي أراد بناء حضارته على جثث المسلمين في
شمال أفريقية ، وغيرهم الكثير الكثير الذين عملوا من الأعمال
الإرهابية ، والجرائم الفظيعة الغير الإنسانية ، ماتقشعر له الجلود ،
فإننا لله وإننا إليه راجعون .

بل في العصر الراهن نجد أن الحضارة الغربية ، المبنية على
العنصرية ، والسياسة التي تدعي الديمقراطية والحرية ، قد سامت
البشرية وأذاقتها صنوفاً وألواناً من العذاب ، والقهر والتسلط،
والبغي والعدوان، وماحادثه هيروشيما ونكازاكي عنا ببعيد ، هذه
الحادثة التي أقضت المضاجع، وقلّبت المواجع ، ليست فقط على
من ذاق بلواها ، وشاهد لأوها؛ بل على سكان الأرض أجمع إلى
يومنا هذا .. وكذلك ماعملته الحضارة الغربية في فيتنام ..
وماعملته في فلسطين تحت أيدي اليهود الغاصبين ..وماعملته في
أفغانستان .. وماعمله الآن في العراق من نهب الخيرات ، وسلب

المقدرات .

إن الحضارة الغربية ، وسياستها الحربية ، ونزعتها الفكرية القتالية، لاتقوم إلا على الدماء ، وقطع الأشلاء ، من الضحايا الأبرياء ، الذين لاحول لهم ولا قوة .

سياسة تقوم على القاعدة الفرعونية: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ .

سياسة تقوم على مصادرة العقول والحريات « فمن ليس معنا فهو ضدنا »، فهي كالشجرة الخبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

أما سياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية ، وحضارته الإنسانية ، فقد كانت على خلاف ماكانت حروب عليه الأعداء تماماً .

فهي سياسة شعارها ودثارها السلم والمسالمة ، وإذا حاربت للدفاع عن نفسها أو عن دعوتها حتى لاتكون فتنة ويكون الدين

لله ، فهي لا تقاتل إلا المقاتل ، فلا تقتل من لم يقاتل من الشيوخ ،
والرهبان ، والأجراء ، والنساء ، والصبيان ، ونحوهم ممن لم
ينصب نفسه للقتال .

وهي سياسة لا تقوم على الإفساد في الأرض ، فلا تهدم مسكناً ،
ولا تحرب عمراناً ، ولا تقطع شجرة ، إلا لمصلحة يراها ولي الأمر .
وهي سياسة تقوم على النظر في جلب المصالح ودرء المفاسد .

وهي سياسة تقوم على النظر في حال المسلمين من قوة وضعف
- كما سيأتي - ومن تأمل القرآن والسنة ، وما كان عليه مجاهدو هذه
الأمّة عرف ذلك حق المعرفة ، والتاريخ خير شاهد .

ولقد كتب في هذا الباب عدد من الكُتّاب ، لكن في الحقيقة لم
أجد من فصل في هذه المسألة تفصيلاً علمياً دقيقاً ، مقروناً بالدليل
النقلي والبرهان العقلي إلا شيخ الإسلام في قاعدته المختصرة هذه

في قتال الكفار .

فلقد أَلَفَ - رحمه الله - في هذا الباب مجلداً حافلاً مستقلاً^(١) ، لكن للأسف لم يقع بين أيدينا سوى المختصر منه ؛ فقلت : ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، فسارعت إلى دراسته دراسة علمية موضوعية ، ومقارنته بما تيسر من مخطوطاته ونسخه ، وتأصيل جملة وعباراته من كلام شيخ الإسلام نفسه في سائر ماتوفر لدي من مؤلفاته ومصنفاته ، وكذا مصنفات تلميذه ، صفي فؤاده ، ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى .

وإننا حينما نخرج هذه الرسالة المختصرة وأمثالها؛ لنوضح بجلاء للمسلمين وللعالم الغربي المستغفل إعلامياً ، مفاهيم الجهاد الشرعية ، وأساليبه الحضارية ، التي قام عليها الإسلام ، وأسس عليها دُؤْلَه ، والتي من بينها دولة الإسلام والمسلمين ، ومهوى

(١) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

أفئدة العالمين، بلاد الحرمين الشريفين «المملكة العربية السعودية» .

بل إن في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من يتهم هذه الدولة المباركة، أو دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالدعوة إلى الإرهاب أو الحضر عليه، وما عقيدة وثقافة ابن عبد الوهاب إلا صورة أخرى لعقيدة وثقافة ابن تيمية ، يعرف ذلك كل من له أدنى علم وفهم.

وكون بعض من شباب المسلمين قد سلكوا مسالك البغي والعدوان ، فلا يعني أننا نحمل الآخرين جريرتهم ووزرهم ، وقد علّمنا الإسلام ألا تزر وازرة وزر أخرى .

كما أرجو من الله تعالى أن يخرج بأسباب هذه الرسالة المختصرة كثيراً من شباب الأمة ممن غرق في وحل الفكر المتطرف الذي يستحل دماء الأبرياء ، مدعياً أن ذلك هو منهج سيد الأنبياء !! .

وأن يصحح بأسبابها كثيراً من المفاهيم المغلوطة عن منهج شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب تجاه قتال الكفار ،

وتحريم قتلهم بمجرد كفرهم .

وفي الختام أشكر الله تعالى المان بكل خير ، ثم أشكر كل من ساعدني على دراسة هذه الرسالة المختصرة وتحقيقها ، وأخص منهم جميع الأخوة الذين منحوني - على كثرة شواغلهم - جزءاً كبيراً من وقتهم لقراءة هذه الرسالة المختصرة ، وإبداء ماعليها من ملحوظات .

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من دراسة ونظر حولها، وهي في الحقيقة لاتعدو أن تكون جهداً من مقل ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه برئان ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د/عبدالعزیز بن عبد الله بن إبراهيم الزیر آل حمد

ریاض نجد ١٤٢٤/٦/٢١ هـ

dr_alzeer@hotmail.com

القسم الأول

دراسة الكتاب ، وتشتمل على الآتي :

- ☐ تمهيد .
- ☐ أسباب دراسة الرسالة المختصرة .
- ☐ تحقيق نسبة الرسالة المختصرة إلى شيخ الإسلام .
- ☐ تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقولة عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار .
- ☐ مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة.
- ☐ عنوان الرسالة المختصرة .
- ☐ النسخ الخطية للرسالة المختصرة.
- ☐ منهجي في الدراسة.
- ☐ منهجي في التحقيق.
- ☐ نماذج مصورة للنسخ الخطية .

قَهِيدٌ

لاشك أن ما حصل وما يحصل للمسلمين في هذه الأزمان من إرهاب ، وقتل وتشريد على يد أعدائهم من الكفرة الظالمين ، ولأجل جهل كثير من شباب المسلمين بسياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية القتالية ، جعلت بعضهم يتصرف - بدافع عاطفته ، وشفقته ومحبه لأمته - تصرفات هوجاء ، ويعمل أعمالاً فضيحة شنعاء ، من تدمير للمباني السكنية ، والمحلات التجارية ، ومن قتل للمعاهدين والمستأمنين ، ومن ليس أهلاً للقتال ، كالنساء والصبيان والأجراء ، ومن لم يقاتل منهم من الضعفاء ، بل ومن قتل لبعض المسلمين الأبرياء .

وسموا ما قاموا به : جهاداً وإرهاباً للأعداء!! ، وما علموا - والله - أن الإسلام والمسلمين من ذلك براء ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولأجل هذا كله أحببت أن أقف مع إخواني ممن أحب الجهاد

والمجاهدين - ونعم ماأحب - بعض الوقفات التالية ؛ علّ الله أن
يرد بها ضالاً ، ويرشد بها تائهاً ، فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أستمد
العون والتسديد :



الوقفة الأولى

اعلم - وفقك الله - أن ما أصاب وما يصيب المسلمين في هذه الأزمان ، وفي كل بلد من بلدانهم من تسلط للأعداء عليهم في كل مكان ، إنما هو بسبب ذنوبهم وتقصيرهم في جنب الله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

فالبدع والخرافات، والشركيات والخزعبلات ، وفساد الأخلاق والسلوكيات قائمة على قدم وساق ، فالمسلمون اليوم - والله - بحاجة أكثر إلى جهاد أنفسهم قبل جهادهم لأعدائهم.

قال ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى : (ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله... كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه

(١) انظر : زاد المعاد (٣/٦ - ٩) باختصار .

أولاً لتفعل ما أمرت به ، وتترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله، لم
يمكنه جهاد عدوه في الخارج).

إلى أن قال : (وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ..فحق جهاده
أن يجاهد العبد نفسه؛ ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله .. ويجاهد
شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه .. فينشأ من
هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة ، يجاهد بها أعداء الله في الخارج
بقلبه ولسانه ويده وماله؛ لتكون كلمة الله هي العليا ..).



الوقفة الثانية

مما لاشك فيه عند كل مسلم وعاقل أن من أهم ما قرره الإسلام وأكده : أن أمر بحفظ الأنفس ، فمنهى عن إزهاقها بغير حقها قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

وجعل من ضروب الإفساد في الأرض إهلاك الحرث والنسل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ .

وجعل من قتل نفساً واحدة - بغير حق - فكأنما قتل الناس جميعاً : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .

فإزهاق الأنفس والأرواح ، وقتل من لا يستحق القتل وقتاله أمر مرفوض شرعاً وعقلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) رحمه الله تعالى : (الأصل أن دم
الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر
الذي اتفقت عليه الشرائع ، ولأوقاف الشريعة الواحدة كالقتل
قوداً ، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول) .



(١) الصارم المسلول (١/٢١٠) .

الوقفة الثالثة

أن الله تعالى حينما شرع القتال والجهاد ؛ فإنما شرعه لأسباب كثيرة ، وحكم ظاهرة مستنيرة :

منها : مقاتلة من يقف في وجه الدعوة الإسلامية لمنع إعلاء كلمة الله ، ونشر دينه الذي ارتضاه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

ومنها: حماية المسلمين والدفاع عنهم ، وعن عقيدتهم الربانية ، وملتهم الحنيفية الإبراهيمية: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) .

تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين).

وقال أيضاً^(١) : (المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي : لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله) ، ومفهوم كلام الشيخ : أن من لم يمنع نشر دين الله ، ولم يحاربه ، ولم يضيق على أصحابه الخناق ألا يقتل ولا يقاتل .



(١) الصارم المسلول (٢/٥١٤).

الوقفة الرابعة

أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ وحياته المليئة بقتال وجهاد الكافرين ، والتضحية في سبيل هذا الدين ، ليرى أنه مر في قتاله وجهاده للكافرين بمراحل متنوعة ، ومراتب متغايرة ، وأن هذه المراحل والمراتب جاءت متكيفة مع الحال والوضع الذي كان النبي ﷺ وصحبه الكرام يعيشون فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً...، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم

(١) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧).

لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم).

فقتاله ﷺ وقاتل أصحابه للكفار ، إنما هو قتال لمن يقاتلهم أثناء قيامهم بنشر دين الله تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله تعالى : (ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر ومن معهما من المهاجرين والأنصار الذي يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له وأطوعهم لأمره وأحفظهم لعهدده ، وقد غزوا الروم كما غزوا فارس ، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس ، فقاتلوا من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم صاغرون).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٤).

فقتلهم إنما كان لمن قاتلهم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)
رحمه الله تعالى: (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً وفسره بقوله:
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا﴾ الآية ، فمن ليس من
أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .



(١) الصارم المسلول (٢/٢٠٦) .

الوقفة الخامسة

أن جهاد الكافرين وقتالهم وبدئهم بالقتال - كما جاء في السنة - إنما شرع للضرورة ، فإذا لم يقبل الكفار هذا الدين ديناً بينهم ليكون الدين لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، وليتمكن المسلمون من نشره بين كافة العالمين ، أو لم يدفع الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون ، فما هو إلا القتال ، إذ ليس للمسلمين خيار آخر بعد هذين الخيارين إلا خيار المواجهة ، فهو خيار حتمه الواقع ، وفرضته الضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (إن القتال إنما شرع للضرورة ، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال ، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً ، وأما الجهاد فم شروع للضرورة) .

(١) الجواب الصحيح (١/٢٣٨) .

أما بدئهم بالقتال مع عدم ممانعتهم من نشر دين الله تعالى وإقامته ، وقتل من لا يقاتل منهم ، فهو من الاعتداء الذي حرمه الله ورسوله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي : أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه).



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٥ / ٢٨) .

الوقفه السادسة

أن قتال الكافرين وطلبهم وجهادهم - في حالة ممانعتهم نشر دين الله - مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإمكانهم لجهادهم ، وإلا فلا.

ولهذا فإن الله تعالى حينما أمر نبيه بقتال الكفار كلهم لم يأمره إلا بعدما استقر له الأمر ، وقواه على أعدائه ، ففتح له مكة ، وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أما إبان ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم ، فإنه أمرهم بالصبر والكف ، وهذا يظهر في الوقفه التالية.



الوقفة السابعة

أنه يجوز للمسلمين حال ضعفهم أن يسالموا من يسالمهم ، فلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم ، وأن يعملوا بآية الكف والصبر ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين .

وأما أهل القوة : فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقال - أيضاً - قولاً أصرح من هذا^(٢) : (فحيث ما كان للمنافق

(١) الصارم المسلول (٢/٤١٣) .

(٢) المصدر السابق (٣/٦٨٣) .

ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية :
﴿ وَدَعْ أَذْنَهُمْ ﴾ ، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية
الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا
بقوله: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ .

قال مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(١)
رحمه الله تعالى ، لما ذكر الطور الثاني من الأطوار التي مرَّ بها الجهاد
في الإسلام ، قال : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور
الثاني، وهو : القتال لمن قاتل المسلمين ، والكف عمن كف عنهم
قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين فلما قواهم الله وكثر
عددهم وعدتهم أمروا بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم ، حتى
يكون الدين كله لله وحده أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ؛ بل

(١) فضل الجهاد والمجاهدين ص () .

هو باق يعمل به عند الحاجة إليه .

فإذا قوى المسلمون ، واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك، عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها ، أما إذا لم يستطيعوا ذلك ، فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ، ويكفون عمن كف عنهم ، عملاً بآية النساء وما ورد في معناها ، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) .

قلت : وهذا من باب المصالح والمفاسد ، وهو من أهم الأبواب الشرعية والطرق المرعية ، وحينما جهل كثير من أبناء المسلمين المتحمسين للجهاد هذا الباب، أدخلوا على أنفسهم وأمتهم الويلات والحسرات .

فهذه دولة من دول الإسلام الفتية (أفغانستان) أسقطت !!
وهاهم آلاف من المسلمين في أفغانستان قد قُتِلوا وقُطِّعوا
وشُرِّدوا !!

وهاهم المسلمون في العراق ماذا حصل لهم؟؟!!
وهاهي حركات المقاومة والمناضلة في فلسطين ولبنان ماذا
سيحصل لها؟؟!!

وهاهي الأعمال الخيرية في العالم الإسلامي أحجمت!!
وهاهم المسلمون يعيشون وضعاً ليس كسابق عهدهم!!
وهاهو الإسلام المتهم البرئ .. أصبح إرهاباً يجب القضاء عليه!!



الوقفة الثامنة

أن قتل الكافر لا يجوز في حالتين:

الحالة الأولى : كونه معاهداً أو مستأمناً ، والأحاديث في هذا كثيرة مستفيضة .

والحالة الثانية : كونه غير مقاتل ، فقتله مع عدم مقاتلته عدوان وسرف ، كما قال تعالى : ﴿ وَفَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى بعد أن أورد هذه الآية^(١) : (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .

وقال أيضاً^(٢) : (فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً) .

(١) الصارم المسلول (٢/٢٠٦) .

(٢) المصدر السابق (٢/٥١٣) .

وقال أيضاً^(١): (الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد).

وقال أيضاً^(٢): (والكافر الأصلي.. لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة).

ولقد فصل شيخ الإسلام هذه المسألة في رسالتنا هذه المختصرة تفصيلاً دقيقاً، وبين أن قتل الكافر لمجرد كفره لا يجوز، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاعتبار، وبين أن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد.



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨).

(٢) المصدر السابق (٤١٤ / ٢٨).

الوقفة التاسعة

أن الكفار إذا نزلوا في أي بلد من بلاد المسلمين ، فإن جهادهم ومقاتلتهم فرض عين على أهل ذلك البلد الذي نزلوا فيه - ليس فقط من الناحية الشرعية بل حتى من الناحية القانونية الدولية - فيجب عليهم أن يقاوموهم، ويقاتلوهم، وينزلوا بهم أشد العذاب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، خصوصاً إذا استوطنوا ديارهم ، وأكلوا خيراتهم ، وسلبوا أراضيهم وثرواتهم ، كما هو الحال في أرض فلسطين ، والعراق ، وغيرهما .

قال شيخ الإسلام^(١) : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيذان من دفعه ، فلا يشترط له شرط ؛ بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٨) .

العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر ، وبين طلبه في بلاده، والجهاد : منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة ، والحجة ، واللسان ، والرأي ، والتدبير ، والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - ^(١): (قتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ؛ ولهذا يتعين على كل أحد... وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان الجهاد واجباً عليهم ؛ لأنه حيثئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار) .

قلت : وكلامهما فرضه ومحله إذا رأى إمام المسلمين المصلحة المترجحة في إقامة الجهاد ، أما إذا رأى إمام المسلمين أن المفسدة في

(١) الفروسية ص (١٨٨) .

ذلك أعظم من المصلحة المترتبة على جهاد الدفع فالرأي ما يراه ولي أمر المسلمين ، أما في هذا الزمن ، الذي أصبحت فيه الدولة الإسلامية مقسمة إلى دويلات مختلفة في تشريعاتها ، وسياساتها ، ونظمها ، وحدودها ، فإنه من الخطأ أن يؤخذ كلامهما أو كلام غيرهما من أهل العلم ليطبقه على واقعنا المعاصر ، فيقول : إن هذا فرض عين على كل المسلمين ، ممن هم خارج حدود هذا البلد المحتل .

نعم الواجب نصرتهم بالمال والنفس ، وإذا رأى ولي أمرنا القائم بشرع الله المطهر ، منع ذلك أو بعضه لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين ، ودفع مفسدة متحققة ، فلا تسوغ مخالفته ، كيف والمفسدة ظاهرة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار !!

ثم كم رأينا وسمعنا في هذا الزمن عن بعض شبابنا ممن كانوا على التوحيد والسنة ، حينما عادوا من بعض البلاد التي اجتاحتها قوى الكفر ، عادوا بأفكار دخيلة ، وعقائد فاسدة ، كفّروا فيها

ولاتنا ، وعلماءنا ، ووصموهم بأنهم عملاء مأجورون ، واتهموهم
بالنفاق .

ألا فليحرص شبابنا على بلادهم بلاد المسلمين « المملكة العربية
السعودية » ، ومهوى أفئدة الناس أجمعين ، مهبط الوحي ، ومنتزل
القرآن ، ومنبع الإسلام ، ومأرز الإيمان ، وألا يغتروا بالشعارات
المزيفة ، والعبارات البراقة المزوقة ، وليكونوا خلف علمائهم
وولاتهم صفاً واحداً ، ولا يكونوا : ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ .



الوقفة العاشرة

أن مهادنة الكفار عند عجز المسلمين عن مقاتلتهم جائزة شرعاً ؛بل إنها تجوز ولو كان فيها ضيم على المسلمين، كما سيأتي .

والهدنة تجوز مع الكفار مطلقة ومؤقتة عند عجز المسلمين عن مواجهتهم وقتالهم ، أو بحسب ما يراه ولي الأمر من مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين .

قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله : (وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز ، أو المصلحة المرجوة لذلك).

قال ابن القيم^(٢) رحمه الله : (مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما) .

(١) المصدر السابق (٢/٥١٣) .

(٢) زاد المعاد (٢/٥١٣) .

وقال أيضاً^(١) : (جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك؟

الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام) .

وقال أيضاً^(٢) : (يجوز عقدها - أي الهدنة - مطلقة ومؤقتة ... على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا ... فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة ، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دلَّ عليه الكتاب والسنة، وعامة عهود النبي مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة) .

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٢١) .

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٦) .

□ أسباب دراسة هذه الرسالة المختصرة :

لقد دفعني إلى دراسة هذه الرسالة، وتحقيق القول فيها عدة أسباب ، أوجزها فيما يلي :

١. وجود خلط كبير عند كثير من شباب الأمة في مسائل الجهاد، حتى أدخلوا فيه ما ليس فيه ، ومن ذلك قتل من ليس من أهل المقاتلة والممانعة ، وعدم مراعاتهم لجانب المصلحة والمفسدة ، فخالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه جمهور هذه الأمة ، وضيقوا على المسلمين ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .

٢. توضيح المنهج الوسطي المعتدل لشيخ الإسلام ابن تيمية في عموم المسائل ، والتي من أهمها : قتل ومقاتلة الكفار ، وأن هذا المنهج الوسطي في مقاتلة الكفار هو المنهج الذي انتهجه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تأسيس دعوته وجهاده ، وعليه شيدت هذه الدولة المباركة، الدولة السعودية حرسها الله بالإسلام ؛ بل في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من

وصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أو دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، أو وصف هذه الدولة بالدعوة إلى الإرهاب والعنف.

٣. بيان أن مجرد كفر الكافر ليس مبيحاً لقتله .

٤. بيان أنه لا يقاتل من الكفار إلا من كان مقاتلاً بيده أو لسانه ، أما من كان ليس كذلك فلا يقاتل ولا يقتل .

٥. بيان أن الحكمة في الجهاد الطلبي كان بسبب ممانعة الكفار لنشر دين الله تعالى ، فمتى لم يمنعونا من نشر الدين ، وإقامة شرع الله لم يجز قتالهم .

٦. بيان أن الجهاد الطلبي مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإمكانهم لجهادهم ، وإلا فلا .

٧. بيان أنه يجوز للمسلمين حال ضعفهم أن يسألوا من يسألهم ، ولا يقاتلوا إلا من يقاتلهم ، وأن يعملوا بآية الكف والصبر ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما رجحه مفتي الديار السعودية

سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

٨. أن مقاتلة الكفار وحراهم ومهادنتهم يجب أن تقدر فيها المصلحة والمفسدة.

٩. التثبت والتحقق من صحة أصل هذه الرسالة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠. توضيح المقصد الذي أراد شيخ الإسلام بيانه من خلال هذه الرسالة المختصرة.



■ تحقيق نسبة أصل الرسالة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية:

قبل أن أخوض في مسألة تحقيق صحة الرسالة المختصرة من عدمها ، فإن أساسيات البحث العلمي ، تفرض علينا سؤالاً نصه : هل لشيخ الإسلام تصنيف أو مؤلف حول هذا الموضوع حتى يُختصر ، أم لا؟ وهل أشار شيخ الإسلام إلى هذا البحث ، أو أحال إليه في بعض مصنفاته ؟

نقول : من خلال التتبع والاستقراء نستطيع الجزم بأن لشيخ الإسلام بحثاً حول هذا الموضوع ، يوضح ذلك أمور :

١ . ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه ؛ إذ أخبر أن له تصنيفاً في هذا الباب - أعني قتال الكفار - بل وذكر فيه رأيه الذي رآه في الرسالة المختصرة ، إذ قال^(١) : (الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب

(١) النبوات ص (١٤٠) .

والسنة، كما هو مبسوط في موضعه) .

٢. مذكره تلميذه ابن عبد الهادي في مصنفه الذي خصصه لترجمة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بأن له مصنفاً في قتال النصارى والمحاربين ، فإنه قال وهو يعدد مصنفات شيخه^(١) : (وفي قتال أهل البيعات من النصارى ونصارى ملطية، وقاتل الأحلاف ، والمحاربين نحو مجلد)، فهذا النص من ابن عبد الهادي دليل واضح على أن لابن تيمية مصنف في هذا الباب .

٣. أن شيخ الإسلام تكلم في ثنايا بعض كتبه عن الجزية، ثم ذكر أنه بسط هذا الكلام في مكان آخر ، فإنه قال^(٢) : (ولكن تنازعوا في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب ، وهذا مبسوط في موضعه) ، والحقيقة أن شيخ الإسلام لم يفصل

(١) العقود الدرية ص (٧٤) .

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٢٠) .

القول في هذه المسألة كما فصلها في الرسالة المختصرة المنقولة
عن أصل مؤلفه رحمه الله تعالى .



□ تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقولة عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار :

إذا علمنا وتيقنا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف في هذا الباب ، فهل هذه الرسالة المختصرة منقولة عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار؟

أقول :عندما بدأت العمل على دراسة هذا المختصر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتحقيقه ، حاولت قدر الإمكان توثيق كل جملة أو عبارة وردت في هذا المختصر من كلام ابن تيمية نفسه في مصنفاته الأخرى؛ لأرى مدى التطابق بينها وبين وجهة نظر الشيخ الأخرى في مصنفاته الأخرى ، ووجدت بعد التبع والاستقراء أن هذه الرسالة المختصرة مطابقة تماماً لرأي شيخ الإسلام في مصنفاته الأخرى، مما يعني : أنها مقتبسة تماماً من أصل كتاب شيخ الإسلام في هذا الموضوع.

ومما يعني أيضاً : أن المُخْتَصِرَ قد التزم الدقة والأمانة في نقل

مانقله دون تحريف، وهذه النقول تجد أنها فعلاً من كلام شيخ الإسلام في مصنفاته الأخرى ، ويستطيع القارئ الكريم ملاحظة ذلك من خلال مايراه من تعليقات علقتها في هامش تحقيق هذه الرسالة المختصرة .

ويمكن إثبات مايدل على أن هذه الرسالة المختصرة منقولة عن أصل شيخ الإسلام في قتال الكفار مايلي :

١. ماكتب على طرة المخطوطة مانصه : (هذه رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو الكفر) .

٢. ماقام به المختصر لأصل الكتاب من التزام عدم تداخل كلام شيخ الإسلام بعضه مع بعض ؛ ولذلك نجد أنه عندما ينتقل من مكان إلى مكان آخر يقول : (إلى أن قال ..) أو يقول : (ثم ذكر...).

٣. أن كل من له اطلاع واهتمام بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية يجزم

تماماً أن هذه الرسالة المختصرة هي منقولة من كلام شيخ الإسلام ، وذلك أن نَفْسَه واستطراده في هذه المواضع التي نقلها عنه المختصر ، توافق نَفْسَه واستطراداته في باقي مصنفاته الأخرى .

٤. أن الشيخ سليمان الصنيع - رحمه الله - يعد من أعلم الناس بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ولهذا لم يتردد في بعد أن قرأها في نسبتها إلى شيخ الإسلام ؛ بل ونسخها ؛ بل وذكر على طريقتها إحالة تدل على أن هذه النسخة مختصرة عن أصل شيخ الإسلام رحمه الله .

٥. ما وجد في ثنايا هذا المختصر من إحالات ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه فصل القول فيها في مواضع أخرى من مصنفاته ، ومن ذلك : ما نقله المختصر عن الشيخ قوله : (وقد بينا - في غير هذا الموضع - أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده) . وصدق شيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاض الحديث عن هذه المسألة

كما في مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٥)، وأيضاً كما في الفتاوى الكبرى (٦١٩/٤)، ومن ذلك أيضاً: مانقله المختصر عن الشيخ قوله: (وقد بسط ما يناسب هذا في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وهذا موجود في الصارم انظر (٣/٦٩٦)، (٨٦٦).

٦. توافق كلام ورأي شيخ الإسلام المذكور في هذه الرسالة المختصرة مع كلامه وآرائه الأخرى في مصنفاته، سواء في: أن المقاتلة للكفار إنما هي بسبب الحراب لا الكفر، وأن الكفر وحده ليس موجباً للقتل، وأنه لا يقتل سوى المقاتل، وأنه يجوز مهادنة الكفار هدنة مطلقة ومؤقتة، وأن الجزية تؤخذ من عموم الكفار كتابيهم ووثنيهم، وكل هذا موثق في مواضعه من هذه الرسالة المختصرة، وسأورد بعضاً من الأمثلة على ذلك:

* المثال الأول: قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة:

(قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة، أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان

مشهوران للعلماء، الأول : قول الجمهور ، كما لك ، وأحمد بن حنبل ،
، وأبي حنيفة وغيرهم. الثاني : قول الشافعي ، وربما علل به بعض
أصحاب أحمد).

وبنحو هذا قاله في النبوات (ص ١٤٠) : (الكفار إنما يقاتلون
بشرط الحراب، كما ذهب اليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب
والسنة، كما هو مبسوط في موضعه).

وقال أيضاً في الفتاوى (٢٠ / ١٠١ - ١٠٢) : (فأبو حنيفة رأى
أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربتة، فمن لا حراب فيه لا
يقاتل؛ ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا
وثنيين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه، ومع هذا
يجوز القتل تعزيراً ، وسيأتي في مواضع ، وأما الشافعي فعنده نفس
الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم ماله
للمسلمين، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من
الكفر بلا منفعة، وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلي

فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمنى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمهور) .

وقال أيضاً كما في الفتاوى (٥٣٤ / ٨) ، والفتاوى الكبرى (٣٤٧ / ٤): (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد).

وقال أيضاً كما في الفتاوى (٦٥٩ / ٢٨ - ٦٦٠) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى والزمن والشيخ الكبير ، ونحوه كالنساء والصبيان، فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من معاونيهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء

والصبيان ؛ لأنهم أموال).

* المثال الثاني : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :

(وكما يجب قتل كل من بدل دينه ؛ لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان ، وهذا لا نزاع فيه) ، وبنحو ذلك قاله كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠٠) : (المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمنياً أو راهباً) .

* المثال الثالث : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :

(فقلوه : (وقاتلوا ...) تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا ، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال: (ولاتعتدوا) والعدوان : مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان).

وبنحو ذلك قاله ، كما في الصارم المسلول (٢ / ٥١٣) : (إن

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ، فامر بقتال الذين

يقاتلون، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً) ، وقال في

السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِالَّذِينَ الْمُعْتَدِينَ﴾.

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :
(والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه) .

ومثل ذلك قاله كما في الصارم المسلول (٢/ ٥١٤ - ٥١٥) :
(وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة ، أي: لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله) .

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :
(ولم يقل : وقاتلوهم حتى يسلموا).

ومثل ذلك قاله كما في منهاج السنة النبوية (٨/ ٥٠٩ - ٥١٠)

: (وهؤلاء وجد فيهم أحد الأمرين القتال أو الإسلام ،وهو سبحانه لم يقل: تقاتلوهم أو يسلمون إلى أن يسلموا، ولا قال: قاتلوهم حتى يسلموا؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون ،ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ وقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ ولم يقل: قاتلوهم حتى يتوبوا).

وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد ،وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ،ولم يقل: أو يسلموا ، فإنه كان يكون المعنى حتى يسلموا وقتلهم لا يجب إلى هذه الغاية).

* المثال الخامس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :

(ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب ، فإننا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين) .

وبنحو ذلك قاله كما في الصفدية (٣٢١ / ٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به) .

* المثال السادس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :
(المعنى : إني لم أوامر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد: أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية) .

وبنحو ذلك في الصفدية (٣٢١ / ٢) قال : (وقتلهم لا يجب إلى هذه الغاية بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به) .

* المثال السابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :
(بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله) .

وبنحو ذلك قاله تلميذه ابن القيم في هداية الحيارى (١٢ / ١)

: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده ؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوْا لَهُمْ﴾ ، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمن على بعضهم ، وأجلى بعضهم ، وقتل بعضهم ، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدءهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوه يوم أحد ، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله ، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود : أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) .

والأمثلة في هذا كثيرة جداً ، وبتصفح القارئ الكريم للكتاب سيجد أضعاف أضعاف مذكرته هنا .

□ مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة :

هذه المسألة من أهم المسائل التي يجب علينا معرفتها والتأمل فيها ؛ إذ بمعرفتها نحل إشكالاً وقع فيه من وقع بسبب خطأ فهمه لمراد الشيخ منها:

* فجملة من أهل العلم أثبتوها - وهو الصحيح - لكنهم لم يفهموا المراد منها ؛ لذا فسروها تفسيراً يخالف مراد شيخ الإسلام وأهل العلم منها .

* وجملة أخرى من أهل العلم نفوها ، واختلفوا في ذلك واضطربوا :

فبعضهم : نفاها جملة وتفصيلاً ، بل وألّف في هذا رداً وتكلف فيه - عفا الله عنا وعنه - أيها تكلف .

وبعضهم الآخر : نفى بعضها ، وأثبت بعضها الآخر^(١).

وعلاج هذا الإشكال - من خلال منظور البحث العلمي - إنما يكون بالاستقراء والتتبع لما كتبه الشيخ في مصنفاته؛ ليتضح بجلاء مراده من هذا الفصل المنقول عنه في قتال الكفار ؛ خصوصاً أن الموجود إنما هو المختصر من تأليفه شيخ الإسلام لا الأصل .

لذا استطيع بعد تباعي واستقرائي لكلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة من كتبه المطبوعة ، القول باختصار : إن شيخ الإسلام أراد في هذا الموضع المنقول عنه بيان :

١ . أننا إذا قاتلنا الكفار من أهل الكتاب والمجوس والمشركين ، فلا

(١) وقد قام بعض الأخوة الأفاضل - جزاه الله خيراً - بجمع أقوال العلماء حول هذه الرسالة المختصرة ، ووضعها على الشبكة العنكبوتية ، وهو جهد ميم يشكر عليه الباحث ، إلا أنه حفظه الله لم يعتن بتحرير المسألة ، وكذلك تحرير نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام رحمه الله ، ودراستها دراسة علمية منهجية مقارنة .

نقتل سوى من يقاتلنا .

٢. أننا لا نقتلهم بمجرد كفرهم ، فلا نقتل من ليس مقاتلاً من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان والزمنى والمجانين وأهل الصوامع والأجراء والحراث ونحوهم ممن لم ينصب لنا الحرب.

٣. أن الكفار من المشركين وعبداء الأوثان إذا تركوا المسلمين ، ولم يجاربوهم ، ورضوا بإعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم وقتالهم.

٤. أن المشركين من عبدة الأوثان حكمهم في القتال كحكم أهل الكتاب ، فإذا منعوا إقامة دين الله ونشره في بلادهم ، أو امتنعوا من أداء الجزية للمسلمين قوتلوا ، فشيخ الإسلام هنا يؤيد ماذهب إليه الجمهور من جواز أخذ الجزية من المشركين ، وأنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس .

ولقد بنى النافون لهذه الرسالة المختصرة كلامهم في هذا النفي - جملة - على إحدى مقدمتين ، أو كليتهما معاً :

الأولى : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة لا يرى جهاد الطلب؛
بينما في كتبه ومصنفاته الأخرى قد صرح في ثناياها بجهاد الطلب.

الثانية : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة يرى أن مقاتلة الكفار
إنما هي بسبب المقاتلة لا بسبب الكفر، بينما في كتبه ومصنفاته
الأخرى خلاف ذلك .

أما المقدمة الأولى :

فإن السبب في إيرادها - في نظري - أمران :

الأمر الأول : أن هذه الرسالة جاءت مختصرة مقتضبة ؛ ولأجل
هذا الإختصار تضاربت الفهوم في تحديد المراد منها ، فمن لا يرى
جهاد الطلب - وهو رأي محدث - طار بها فرحاً ، وظن أن شيخ
الإسلام لا يرى جهاد الطلب.

ومن يرى جهاد الطلب - وهو رأي المتقدمين والمتأخرين من
علماء المسلمين - سارع بنفي هذه الرسالة المختصرة أو جزءاً منها ؛
لأنها تخالف ما هو مذكور في كتب شيخ الإسلام الأخرى ، وتخالف

ماهو مستقر عند أهل العلم والفهم.

والحق أن شيخ الإسلام لا ينفي مقاتلة الكفار ابتداءً أو طلبهم ،
بل إنه لم يتعرض لهذا الأمر في الجزء المنقول عنه بشكل صريح ،
وإلا فابتداء الكفار - في حال قوة المسلمين - بالقتال عند ممانعتهم
نشر الإسلام وإقامته ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أمر
قد حسمه القرآن والسنة ، وكان عليه عمل الأمة .

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد أن تطرق إلى بعض ماتطرق إليه
هنا .

قال^(١): (فلما نزلت آية الجزية لم يكن بد من القتال أو الإسلام
والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية، فصار هؤلاء إما مقاتلين

(١) انظر : منهاج السنة (٨/ ٥١٧ وما قبلها وما بعدها) ، وانظر نحو هذا أيضاً في
مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩ وما بعدها) ، والصفدية (٢/ ٣١٧ وما بعدها) ينجلي
عك الإشكال ، ويتضح لك التفصيل في المقام .

وإما مسلمين ، ولم يقل تقاتلونهم أو يسلمون ، ولو كان كذلك لوجب قتلهم إلى أن يسلموا، وليس الأمر كذلك ؛ بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين ، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال).

الأمر الثاني: ماورد في بعض المواضع من هذه الرسالة المختصرة مايفيد أن شيخ الإسلام يمنع ابتداء الكفار بالقتال : كاستدلاله بأية عدم الاعتداء ، وكقوله : (يسالم من يسالنه) ، وكقوله : (ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال) إلى غير ذلك .

وهذا الإستدلال صحيح لا يخالف فيه أحد ؛ لكن مقصود شيخ الإسلام هنا كما ذكرناه آنفاً : أن الكفار إذا لم يحاربونا ، ورضوا بإعطائنا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم أولقتالهم،

وأن قتل من لم يقاتل منهم نوع من الاعتداء الذي حرمه الله تعالى .

قال ابن القيم^(١) رحمه الله : (وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ، كما تقدم من حديث بريدة .

فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم ، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين .

أما مصلحة أهل الإسلام : فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية .

(١) أحكام أهل الذمة (١/١١٠) .

وأما مصلحة أهل الشرك : فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم)

وهنا أمر مهم ، هو : أن الاختصار على المختصرات دون الرجوع إلى أصول المؤلف الأخرى التي كتبها يعد من الخطأ العلمي الواجب على الباحثين اجتنابه.

أما المقدمة الثانية :

التي ذكرها بعض المشككين في الرسالة ، وعلل بها عدم صحة هذه الرسالة المختصرة ، فإنه بالاستقراء والتتبع تبين لنا خلاف ماذكروه ؛ بل إن شيخ الإسلام يرى حقيقة أن الكافر لا يقتل بمجرد كفره ، وقد صرح بهذا في عدة مواضع من كتبه ، ومن ذلك:

* قال رحمه الله في الصارم المسلول (٢ / ٢١٠) : (وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته، ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين، علماً أن

السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السب كالعهد والأنوثة ، ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته ، وهذا وجه حسن دقيق ، فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قوداً ، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول).

* وقال رحمه في الموضع السابق (٢/٢٦٦) : (أن النبي أمّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصه ، وكان ممن أهدر دمه دون غيره - يعني : عبدالله بن خطل - ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب) .

* وقال رحمه الله كما في الفتاوى (٢٠/١٠١) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربتة فمن لا حراب فيه لا يقاتل ؛ ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه .. وأما

الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا؛ لكونهم مالا للمسلمين).

* وقال أيضاً في الفتاوى (٢٨ / ٦٦٠): (الجمهور يقولون : لا يقتل إلا من كان من معاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال) .
والأمثلة في هذا الكتاب كثيرة جداً .

□ عنوان الرسالة المختصرة :

ورد عنوان الرسالة المختصرة على طرة النسخة الخطية هكذا
(هذه رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام تقي الدين
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو
الكفر) ، أما النسخة المطبوعة ، فقد كان عنوانها : (قاعدة في قتال
الكفار هل هو لأجل كفرهم أو دفاعاً عن الإسلام)

ويبدو لي أن عنوان النسخة الخطية أقرب إلى مراد المؤلف ، من
العنوان المذكور على المطبوعة ، وعنوان النسخة الخطية جاء ليكون
متوافقاً مع مضمون الرسالة المختصرة؛ وقد رأيت أن يكون عنوانها
: ب : (قاعدة مختصرة في حكم قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم
قتلهم لمجرد كفرهم) ليكون أكثر تطابقاً مع المضمون.

□ النسخ الخطية للرسالة المختصرة^(١) :

توفري عند الشروع في تحقيق هذه الرسالة المختصرة، نسختان:

الأولى: خطية ، محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود

بالرياض تحت رقم (١٦٨٤) .

وعدد أوراقها : (١٨) ورقة .

ناسخها : الشيخ / سليمان الصنيع (ت ١٣٦٥هـ)

ومسطرها : (١٧) سطرأ .

وهي نسخة حسنة، منقولة من نسخة بخط محمد السليمان

ال عبدالعزيز البسام في ١٣٦٣ هـ، وقوبلت على الأصل .

(١) لايفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الأستاذ الفاضل

النيل/راشد بن محمد العساكر ، الذي زودني بنسخة مطبوعة من الرسالة

المختصرة ، وبإلديه من معلومات نفيسة عنها ، فجزاه الله خيراً .

الثانية : مطبوعة ضمن مجموعة في مكتبة الازهر بالقاهرة كانت
قد طبعت في عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م محفوظة برقم ١٤٥٠ مجاميع
٥٩٦١٤ .

وتقع هذه الرسالة المختصرة من ص (١١٦) إلى (١٤٦) ضمن
المجموع الذي طبعه الشيخ محمد نصيف في مطبعة السنة المحمدية
بالقاهرة عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

قابل هذه النسخة محمد عبد الرازق آل حمزة في ٢٦ ربيع الثاني
عام ١٣٦٤ هـ على نسخة أخرى بخط مصطفى الفاروقي ،
وطبعت بتحقيق / محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.



□ منهجي في الدراسة :

لقد قمت بقراءة هذه الرسالة قراءة متأنية دقيقة ، بعد ذلك قمت بالتتبع والاستقراء لأغلب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لأقوم بالمقارنة بين ما أجده في هذه الرسالة المختصرة ، وبين ما أجده في مصنفاته الأخرى ، وقد شمل الاستقراء والتتبع أكثر من أربعين مصنفاً لشيخ الإسلام ابن تيمية .

كما قمت باستقراء لبعض كتب تلميذه ابن القيم ، مثل : زاد المعاد ، وأحكام أهل الذمة ، وهداية الحيارى ، ومقارنتها ببعض ما ذكر في هذه الرسالة المختصرة، وذلك في حالة عدم وقوفي على كلام مقارب لشيخ الإسلام في هذه الرسالة ؛ إذ أن منهج ابن القيم - رحمه الله - ماهو في الحقيقة إلا صورة أخرى من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية.



□ منهجي في التحقيق :

١. اتخذت من النسخة الخطية أصلاً في إخراج هذه الرسالة ،
فقمت بقراءتها قراءة فاحصة ، ثم قارنتها بالمطبوعة.
٢. اتبعت جميع ما في النسخة الخطية إلا ما رأيت حرياً بالتصحيح ،
فإن كانت الكلمة في النسخة ثابتة إلا أنها مصحفة ، أو أخطأ
الناسخ في كتابتها قمت بتصحيحها .
٣. كل ما كان بين معقوفتين هكذا [] فهو من إضافتي .
٤. خرجت الآيات في آخر الكتاب ، والأحاديث والآثار الواردة
في مواضعها باختصار شديد خشية الإطالة .



نماذج مصورة للنسخ الخطية

هـ

رسالة ملخصة منقولة من قاعدة

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد

ابن عبد الحليم بن تيمية في

قتال الكفار هل سببه

المقاتله أو مجرد

الكفره

٢

قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في الفتاوى المفترية في كتاب الجهاد
ج ٢ ص ٩٣ ست ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال
بخلاف الاصل الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء
كابن حنيفة ومالك واحمد اهـ

صورة صفحة العنوان من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في قتال الكفار هل سببه المقاتلة او مجرد الكفر، وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء والاول قول الجمهور كما لك واحمد بن حنبل وابي حنيفة وغيرهم والثاني قول الشافعي وربما علق به بعض اصحاب احمد فمن قال بالثاني قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان قادرا على القتال او عاجزا عنه وسواء ساءلنا او حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً فالصبيان لا يقتلون لذلك، وأما المتسَاء فمقتضى الدليل قتلهن لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبايا بنفس الاستيلاء عليهن فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا نههم المساكن اذا ملكت وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر وذلك ان الله علق القتل لكونه مشركا بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبحته ومناكحته لمجرد الشرك وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله وان لم يكن من اهل القتال كالرهبان وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع في المرأة المرتدة خاصة وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فان الله سبحانه قال ﴿ واقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ الى قوله (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا على الأمر بالقتال ثم قال ولا تعمدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل على أن

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

مع العهد والصغار إنما معهم الكفر فكيف يعاقب عليه ومن قال إنها اجرة
 قيل له فكان ينبغي ان تؤخذ من النساء ومن قال إنها عصمة فازرا تجب على
 من يجوز قتله فقد اطرده اصله فان الاسلام عاصم والجزية والصغار عاصم
 اذا كان لا بد اما من عبادة الله واما من نفع المؤمنين فالؤمن عبد الله فقام
 بحقه وهذا لم يعبد الله فتفع المؤمنين بايتاء ما يجزيه عن نفسه فلم هذا
 اقول لعل الله ان يهديه ويتوب عليه ولان اهل الكتاب من الكتب المنقولة
 ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاقروا هذه المصالح وعقوبتهم على
 الكفر لم تزل بشيء من ذلك ولا زال عليهم قبح ما ارتكبه من الكفر ولا الله
 وحده وصلى الله على من لا نبي بعده انتهى



بقلم الفقيه الفاضل
 ومفتي الجمهورية
 السيد الفقيه الميرزا محمد باقر
 ولوالديه وللجميع المسلمين
 في ٨ صفر ١٣٦٤ هـ
 ببلغ مقابلة وتصحيح حسب
 الاطكان ونزجور الله المشهور
 وتم نقلها في يوم الجمعة ٢٩ صفر
 ١٣٦٤

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

قاعدة

في قتال الكفار

هل هو لأجل كفرهم ؟

أو دفاعاً عن الإسلام ؟

لشيخ الإسلام تقي الدين

أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم

ابن نعيم الرضوي رحمه الله آمين

صورة صفحة العنوان من المطبوعة

فصل فى قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر ؟

وفى ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة وغيرهم .

الثانى : قول الشافعى وربما علل به بعض أصحاب أحمد

فمن قال بالثانى قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سالماً أو حارباً . لكن شرط العقوبة بالقتل . أن يكون بالغاً ، فالصبيان لا يقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك ، كما تحرم ذبيحته ومناكحته لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بدّل دينه لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لا نزاع فيه . وإنما النزاع فى المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله سبحانه قال (٢ : ١٩١ - ١٩٤) وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم (إلى قوله - واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله « الذين يقاتلونكم » تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال .

صورة الصفحة الأولى من المطبوعة

ما يحز به عن نفسه . فلهذا أقر . ولعل الله يهديه ويتوب عليه . ولأن مع أهل
الكتاب من الكتب أو المنقولات ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
فأقروا لهذه المصالح ، وعفوتهم على الكفر لم يزل بشيء من ذلك . ولا زال
عنهم قبيح ما ارتكبه من الكفر .

والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

بقلم أحقر الورى القاطن فى أم القرى المسمى بمصطفى الفاروق جنساً
والسلفى مذهباً . غفر الله له ولو الدينه ولكافة المسلمين .

قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الامكان وصححت وذلك فى ٢٦ ربيع
الثانى سنة ١٣٦٤ هـ كتبه .

محمد عبد الرزاق آل حمزة

المدرس بالسجد الحرام

بمكة المكرمة

صورة الصفحة الأخيرة من المطبوعة

القسم الثاني
النص المحقق

قَاعِدَةُ مُخْتَصَرَةٍ

فِي

قِتَالِ الْكُفَرِ وَمُهَانَةِ هَيْدَرِ

وَمُخَرَّبِ قَتْلِهِمْ لِمَجْدِ كَفَرِهِمْ

(قَاعِدَةٌ بَيِّنَةُ الْقِيَمِ السَّامِيَةِ لِلْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ)

تَأْلِيفُ

مُسْتَفِيهِ السَّلَامِ أَلِصَّحْبِ مُحَمَّدٍ عَلِيمِ لَبَّةِ تَيْمَةِ الْأَهْلِ فِي

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

مُحَقَّقَهَا وَدَرَسَهَا دَرِيسَةُ مُقَارَنَةِ

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّزِيرِ آلِ مُحَمَّدٍ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

فَصْلٌ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ
هَلْ هُوَ سَبَبُ الْمُقَاتَلَةِ ، أَوْ مُجَرِّدُ الْكُفْرِ ؟
وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ :
الْأَوَّلُ : قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، كَمَا لِكَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَوَغَيْرِهِمْ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠١ - ١٠٢) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته ، فمن لا حراب فيه لا يقاتل ؛ ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه ... وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا ؛ لكونهم مالأً للمسلمين) . وقال أيضاً كما في الفتاوى (٨ / ٥٣٤) ، والفتاوى الكبرى (٤ / ٣٤٧) : (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ، ومالك وأحمد) . وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٨ / ٦٥٩ - ٦٦٠) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ، كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه كالنساء

الثاني : قول الشافعي^(١)، وَرَبَّمَا عَلَّلَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ^(٢).

فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي ، قَالَ : مُقْتَضَى الدَّلِيلِ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِتَالِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ ، وَسَوَاءٌ سَالَمْنَا أَوْ حَارَبْنَا؛ لَكِنَّ شَرْطَ الْعُقُوبَةِ بِالْقَتْلِ ، أَنْ يَكُونَ بِالِغَا ، فَالصَّبِيَّانُ لَا يُقْتَلُونَ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ قَتْلُهُنَّ ، لَكِنْ لَمْ يُقْتَلْنَ لِأَنَّهُنَّ يَصْرَنَ سَبِيًّا بِنَفْسِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ يُقْتَلْنَ لِكَوْنِهِنَّ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، كَمَا لَا تُهْدَمُ الْمَسَاكِينُ إِذَا مَلَكَتْ.

والصبيان ، فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال).

(١) انظر : الأم (٤/٢٩٣) .

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٦/٨) : (والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقي في مختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يُقْتَلُ الرَّهْبَانُ وَغَيْرُ الرَّهْبَانِ لَوْجُودِ الْكُفْرِ ؛
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْقَتْلَ لِكَوْنِهِ مُشْرِكاً بِقَوْلِهِ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ،
فَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ ، كَمَا تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ لِجَرَدِ الشَّرِكِ .
وَكَمَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ؛ لِكَوْنِهِ بَدَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَهْلِ الْقِتَالِ ، كَالرَّهْبَانِ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ^(١) ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْمَرْأَةِ
الْمُرْتَدَّةِ خَاصَّةً^(٢) .

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى (٢٠ / ١٠٠) : (المرتد يقتل بالاتفاق ، وإن لم يكن
من أهل القتال إذا كان أعمى ، أو زمنًا ، أو راهبًا) .

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى (١٨ / ٢٧٤) : (إذا قيل في المرأة المرتدة كفرت بعد
إسلامها فتقتل قياساً على الرجل ؛ لقول النبي: «لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن
لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل
نفساً فقتل بها» فإذا قيل له : لا تأثير لقولك كفر بعد إسلامه ، فإن الرجل يقتل
بمجرد الكفر ، وحينئذ فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر ، فيقول : هذه علة ثابتة
بالنص ، ويقول : «من بدل دينه فاقتلوه» . وأما الرجل فما قتله لمجرد كفره بل
لكفره وجراءته ، ولهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه ،

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِغْتِبَارُ^(١).

وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم؛ ولهذا أقتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير ، وهذا قول مالك وأحمد ، وإن كان ممن يرى أن مجرد الكفر يبيح القتال ، كالشافعي ، قال : الكفر وحده علة والكفر بعد الإسلام علة أخرى ، وليس هذا موضع بسط هذه الأمور).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات ص(١٤٠): (الكفار إنما يقتلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه). وقال أيضاً في السياسة الشرعية ص(١٠٤): (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب). وقال أيضاً في الفتاوى (٣٥٤/٢٨): (الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد). وقال أيضاً في الموضوع السابق (٤١٤/٢٨): (والكافر الأصلي.. لا يقتل منهم الا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة). وقال أيضاً في الفتاوى (٨٠/١٦): (قوله ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنوب

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تَعْلِيْقٌ لِلْحُكْمِ بِكَوْنِهِمْ يُقَاتِلُونَنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ^(١).

منها ، فلا يجوز قتل الصبي والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهما ، فلا ذنب لهما وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٥١٥) : (فإننا يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله ؛ كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك). وقال أيضاً في الصارم المسلول (٢/ ٢٠٧) : (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفسره بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَعْدُوا﴾ ، وَالْعُدْوَانُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا عُدْوَانٌ^(١) ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ الزِّيَادَةِ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ ، أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ وَجِدَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حَيْثُ وَجِدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَائِفَةِ مُتَمَنِّعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ، وَالْفِتْنَةُ : أَنْ يُفْتَنَ الْمُسْلِمُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٥١٣) : (إن الله تبارك وتعالى يقول

في كتابه : ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾ ، فأمر بقتال

الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً وقال في السياسة

الشرعية ص (١٠٤) : (لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال

الله تعالى : ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾) .

عَنْ دِينِهِ ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتِنُونَ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ دِينِهِ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ : إِذَا اعْتَدَوْا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ قِتَالُهُمْ^(٢) ، حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةً ، حَتَّى لَا يَفْتِنُوا مُسْلِمًا ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ ، وَلَمْ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٥١٤ - ٥١٥) : (وذلك لأن المقصود
بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة،
أي: لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله، فإنها يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك ،
وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله ؛ كالمراة، والشيخ
الكبير، والراهب، ونحو ذلك) .

(٢) قلت : وهذا الوجوب يتعين على جميع المسلمين يوم أن كانت الدولة الإسلامية
واحدة، وكان واليها واحداً بحيث يقاتل تحت لوائه ، أما في هذا العصر الذي
تعددت فيه الولايات ، وأصبحت كل دولة لها ولي أمرها المستقل في الحكم
والسياسة والنظام ، فإن الوجوب يكون وجوباً عينياً متحققاً في أهل ذلك البلد
الذي اعتدي عليه، ولا يعذر أحد منهم بتركه ، أما في حق غيرهم فهو واجب
أيضاً لكن على الكفاية ، مالم يترتب عليه مفسدة ظاهرة متحققة ، فإن ترتب عليه
ماذكر ، فإن لولي الأمر فعل الأصلح للإسلام والمسلمين .

يَقُلْ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وَهَذَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ غَالِبًا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ الدِّينُ لِلَّهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّا إِذَا قَاتَلْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّا نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ إِذَا أَدَّوَا

(١) قال شيخ الإسلام في منهاجه (٨/ ٥٠٩ - ٥١٠) : (وهؤلاء وجد فيهم أحد الأمرين القتال أو الإسلام، وهو سبحانه لم يقل : (تقاتلوهم أو يسلمون) إلى أن يسلموا ، ولا قال : (قاتلوهم حتى يسلموا) ؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قاتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٨/ ٥١٦) : (وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ وقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ ، ولم يقل : قاتلوهم حتى يتوبوا) . وقال أيضاً في الصفدية (٢/ ٣٢١) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل أو يسلموا فإنه كان يكون المعنى حتى يسلموا ، وقتالهم لا يجب إلى هذه الغاية) .

الْجُزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَكَانُوا صَاغِرِينَ^(١).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٢) . هُوَ ذِكْرٌ لِلْغَايَةِ الَّتِي يُبَاحُ قِتَالُهُمْ إِلَيْهَا ، بِحَيْثُ إِذَا فَعَلُوهَا حَرَّمَ قِتَالَهُمْ .

وَالْمَعْنَى : أَنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .

لَيْسَ الْمُرَادُ: أَنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ^(٣) ، فَإِنَّ

(١) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣٢١ / ٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به). وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩ / ١) : (والمقصود: إنها هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله).

(٢) أخرجه البخاري (ح/ ٢٥، ٣٩٢)، ومسلم (ح/ ٢٠، ٢١) .

(٣) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٦ / ٨) : (وقوله: « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » حق ، فإن من قال لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لم يقاتل بحال ، ومن

هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا قَطُّ ، بَلْ كَانَتْ سِيرَتُهُ أَنَّ مَنْ سَأَلَهُ لَمْ يُقَاتِلْهُ^(١) .

لم يقلها قوتل حتى يعطى الجزية ، وهذا القول هو المنصوص صريحاً عن أحمد ، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقى في مختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد). وقال أيضاً في الصفدية (٢ / ٣٢١): (وقتلهم لا يجب إلى هذه الغاية؛ بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به).

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١ / ١٢): (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يجاربه ويقاتله، وأما من سألهم وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه ، حيث يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ، وهذا نفى في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدين .. والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر ، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين؛ بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفى لهم بعهدهم ما استقاموا له... ولما قدم المدينة صالح اليهود ، وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا

عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين، لم يبدءهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٧٩): (القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى، والعميان، ولا الرهبان، الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم، كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين، أما مصلحة أهل الإسلام: فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية، وأما مصلحة أهل الشرك: فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم،

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ إِذَا أَدَّوْا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ حَرَّمَ قِتَالَهُمْ^(١).

وَقَدْ ادَّعَى طَائِفَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، يَغْنِي قَوْلُهُ : ﴿ وَفَتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٢) : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَمْ

وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤ / ٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس ، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال، فقليل : جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ، وقيل : يستثنى من ذلك مشركوا العرب ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل : ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه ، والقول الأول والثاني متفقان في المعنى) .

(٢) انظر : زاد المسير (١ / ١٩٧) .

لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَاخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ
فِي الْمَنْسُوحِ مِنْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَوَّلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ﴾
يُقَاتِلُونَكُمْ. .

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاحٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ،
وَلَا يُبَاحُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَهَذَا مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ﴾
تُقِفُّهُمْ. .

[بَيَانُ مَعْنَى الْاِعْتِدَاءِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ]

الثَّانِي : أَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْهَا : ﴿وَلَا تَقْتَدُوا﴾ .

وَلَهُؤُلَاءِ فِي هَذَا الْاِعْتِدَاءِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ ابْتِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ .

قَالَ ^(١) : وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ ، وَمَعْنَاهَا عِنْدَ أَرْبَابِ هَذَا

الْقَوْلِ : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ
لِلْقِتَالِ .

فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُعِدِّ نَفْسِهِ لِلْقِتَالِ ، كَالرُّهْبَانِ ، وَالشُّيُوخِ الْفُنَاءِ ،
وَالزُّمْنَى ، وَالْمَكَافِيْفِ ، وَالْمَجَانِينِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقَاتِلُونَ ، فَهَذَا حُكْمُ
بَاقِ غَيْرِ مَنْسُوخٍ .

(١) يعني ابن الجوزي رحمه الله .

قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ،
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْآيَةَ ، بَلْ فِيهِ مَا يُوَافِقُهَا ، فَأَيُّ
النَّاسِخِ ؟



[تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾]

وَقَوْلُهُمْ : هَذِهِ تَقْتَضِي أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاحٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ مِنَ
الْكُفَّارِ، وَلَا يُبَاحُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾.

يُقَالُ : قَوْلُهُ : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ . مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : هَذَا الْمَوْضِعُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ
مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١١) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ
وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾

فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ ؛ بَلْ مَنْ كَانَ مِنَ
الْمُحَارِبِينَ الْمُقَاتِلِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَيْثُ ثَقَفَ ، وَلَيْسَ مِنْ
حُكْمِهِ أَنْ لَا يُقَاتَلَ إِلَّا فِي حَالِ قِتَالِهِ ، بَلْ مَتَى كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ

الَّذِي يُخَيِّفُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَاتَلَ ، قُتِلَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ نَائِمًا .

وَهُوَ يُقْتَلُ أَسِيرًا ، فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ وَاحِدٍ بَعْدَ الْأَسْرِ ، مِثْلَ :
عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) ، وَحَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ
فِي بَنِي قُرَيْظَةَ - لَمَّا نَزَلُوا - أَنْ يَقْتَلَ مُقَاتِلَهُمْ ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَتَلَهُمْ
كُلَّهُمْ، وَكَانُوا مِائَتَيْنِ^(٢).

(١) انظر : الصارم المسلول (٢/ ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٥٠٠، ٥٠٨) .

(٢) انظر : الفتاوى (٣٣ / ٤٠) ، والصارم المسلول (٢/ ٤٧٧) ، وكتب في هامش

المطبوعة : (الذي في المغازي وكتب السير : أنهم كانوا ستمائة ، أو أكثر إلى

تسعمائة) وانظر : الطبقات الكبرى (٢/ ٧٤) ، وزاد المعاد (٣/ ١٣٥) .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَبْتَغُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ »^(١) .

قَالَ : وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا أُصِيبُوا بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لَهُمْ ، وَذَلِكَ إِذَا تَعَمَّدُوا ، فَإِنَّهُمْ لَيُسَوُّوا كَصِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ وَذُرِّيَّتِهِمْ ، وَلَا كَأَهْلِ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عِصْمَةٌ مَضْمُونَةٌ ، وَمُؤْتَمَنَةٌ بِالْإِيمَانِ وَالْأَمَانِ .

وَنِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِبْيَانُهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِصْمَةٌ مَضْمُونَةٌ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ عَمْدًا ، إِذَا كَانُوا لَيُسَوُّوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

وَإِذَا قُتِلُوا فِي الْحِصَارِ وَالْبَيَّاتِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا

(١) أخرجه البخاري (ح / ٢٨٥٠) ، ومسلم (ح / ١٧٤٥) وغيرهما .

مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْجِهَادِ لَيْتَلَا يُصَابَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ^(١).

(١) كلام النبي ﷺ ، وكلام شيخ الإسلام هنا ينصب فيما لو (حاصر) المسلمون (الكفار فقط) في حال الحرب ، أما أن يقاس كلامهما ويحمل على تجويز شن الحرب على معسكر المسلمين في بلاد الإسلام ، واستحلال الخروج على إمام المسلمين ، وكذلك استهداف المباني المدنية ، أو السكنية ، أو التجارية ، مما يكون فيها جملة من المسلمين أو بعضهم ، أو فيها جملة من المعاهدين - مما لم يثبت أنه قاتل بيد أو لسان - وتشبيه ذلك بمسألة التترس ، فهذا من القياس الفاسد ، والرأي الكاسد ، ومن الضلال المبين الذي يعلمه كل منصف متبع للحق ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد هذا الحديث في كتابه الإستذكار (٢٥ / ٥) : (حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة ، فليس فيه ذكر مسلم يتترس به ، وقول مالك أصح ما قيل في ذلك ؛ لتحريم الله دم المسلم تحريماً مطلقاً لم يخص به موضعاً من موضع) قلت : وأعلم - رعاك الله - أن من مسالك أهل الأهواء والبدع اتباع المتشابه من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم ، وترك المحكم ، قال شيخ الإسلام في الكلام عن سبب ضلال بني آدم ، كما الجواب الصحيح : (٢ / ٧١٥) : (ومما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى ، وأمثالهم من الغالية ، كغالية العبَّاد ، والشيعنة... ألفاظ متشابهة ، مجملة ، مشككة منقولة عن الأنبياء ، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة ،

فَمَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ ،
 مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ ، - إِنَّ كَانَ قَدْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ:
 ﴿الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا حَالَ قِتَالِهِمْ - فَقَدْ غَلِطَ فِي فَهْمِ
 الآيَةِ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَنسُوخَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ﴾ !!.

وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظاً لهم فيه شبهة تمسكوا به وحملوه على مذهبهم،
 وإن لم يكن دليلاً على ذلك) إلخ.

وقال أيضاً في الفتاوى (٣/ ٦٢-٦٣): (ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها
 بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس
 ومن أوتى العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل والقياس
 الفاسد، إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا
 يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشئين اهتدى للفرق الذي يزول به الإشتباه،
 والقياس الفاسد، وما من شئين إلا ويجتمعان في شيء، ويفترقان في شيء،
 فبينهما اشتباه من وجه، وإفتراق من وجه، فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل
 التشابه، والقياس الفاسد لا ينضبط... وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا
 الكلام من أنواع الضلالات).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِمَّنْ يُسَمَّى تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ
وَتَخْصِيصَ الْعَامِ نَسْخًا ، حَتَّى قَدْ يُسَمَّى الْإِسْتِثْنَاءَ نَسْخًا ، وَهَذَا
اصْطِلَاحُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، فَكُلُّ آيَةٍ رَفَعَتْ مَا يُظَنُّ مِنْ دَلَالَةٍ أُخْرَى
قَالُوا : إِنَّهَا نَسَخَتْهَا ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا نَسْخًا مُطَابِقٌ لِلْغَةِ ، كَمَا سَمَّى اللَّهُ
رَفَعَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ نَسْخًا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ﴾ (١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣ / ٢٧٢) : (قال طائفة من المفسرين المتقدمين :
إن المحكم هو الناسخ ، و المتشابه المنسوخ ، أرادوا - والله أعلم - قوله : ﴿ فَيَنْسَخُ
اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ ﴾ ، والنسخ هنا : رفع ما ألقاه الشيطان ،
لا رفع ما شرعه الله ، وقد أشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو أن الله جعل المحكم
مقابل المتشابه تارة ، ومقابل المنسوخ أخرى ، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح
السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح ، كتخصيص العام ، وتقييد
المطلق ، فإن هذا متشابه ؛ لأنه يحتمل معنيين) إلى أن قال : (وتارة يكون الأحكام
في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع ، وهو اصطلاحى ، أو

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : قَوْلُهُ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نَاسِخٌ
لِقَوْلِهِ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١). مَعَ أَنَّ هَذِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ

يقال : - وهو أشبه بقول السلف - كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع
حكم، أو رفع دلالة ظاهرة).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣/٢٩-٣٠) : (ولم يكن السلف يقبلون
معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول تفسرها، فإن
سنة رسول الله تبين القرآن، وتدلل عليه، وتعبّر عنه، وكانوا يسمون ما عارض
الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى
باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا
يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً،
وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم، وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم
يحكم الله آياته فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل
عليه سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً، كما سموا قوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ ناسخاً لقوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ ناسخاً لقوله: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُعَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه).

مَدَنِيَّةٌ، وَتِلْكَ فِي التَّغَابُنِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، أَوْ بَعْضُهَا.

وَالنَّسْخُ هُوَ : الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ^(١) ، فَإِذَا جَاءَتْ آيَةٌ رَفَعَتْ مَا يُظَنُّ
دَلَالَةً تِلْكَ الْآيَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ رَفْعًا لِهَذَا الظَّنِّ ، وَهَذَا بَيَانٌ .

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(٢) أَنَّ النَّسْخَ هُوَ : بَيَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِاللَّفْظِ
الْعَامِ فِي الْأَزْمَانِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّخْصِيصِ ، لَكِنْ
يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرَاخِي .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا بُدَّ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ
بِالنَّاسِخِ ، وَعَلَى هَذَا : فَالنَّسْخُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ ،
وَهُوَ بَيَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِالْخِطَابِ ، وَهَذَا النَّسْخُ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ ، لَا الْيَهُودُ
وَلَا غَيْرُهُمْ .

(١) انظر : روضة الناظر (١ / ٦٩) .

(٢) منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ،
والغزالي ، والآمدي ، وابن الأنباري وغيرهم . انظر : (إرشاد الفحول) ص (٣١٢) .

وَتَسْمِيَةُ هَذَا النَّوعِ نَسْخًا جَائِزٌ لِانْزَاعِ فِيهِ ، لَكِنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :
(لَا نَسْخَ إِلَّا هَذَا) ، هُوَ مُحَلُّ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى تَقُولُ فِي
النَّسْخِ هُوَ : رَفْعُ لِلْحُكْمِ بَعْدَ شَرْعِهِ ؛ وَلِهَذَا يُجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ حِجْيِ
الْوَقْتِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَمَا نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ،
وَنَسَخَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ قَبْلَ حِجْيِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَقِيلٍ ، وَالْغَزَالِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ^(١) .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَقَدْ وَافَقَتْهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ
الْفُقَهَاءِ وَالتَّكَلِّمِينَ ، كَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
وَوَاحِدُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَكَأَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ ، وَأَبِي

(١) انظر : روضة الناظر (١/ ٧٥) ، وإرشاد الفحول ص (٣١٥) .

المَعَالِي^(١).

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ تَنَاقَضُوا ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ النَّسْخَ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ ،
وَالْتَّخْصِصُ لَا يَكُونُ بَرَفْعِ جَمِيعِ مَدْلُولِ الْخِطَابِ^(٢) ، وَطَائِفَةٌ طَرَدَتْ
قَوْلَهَا كَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ
وَأَفْقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَقَبْلَ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤٦/١٤) : (والمعتزلة تنكر الحكمة الناشئة من

نفس الأمر؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن، وقد وافقهم على ذلك طائفة من
أصحاب أحمد، وغيرهم كأبي الحسن التميمي). وانظر الفتاوى (٢٩٠/١٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٨/١٧) : (فالمعتزلة القدريّة... لا يجوز

عندهم أن يأمر وينهى لحكمة تنشأ من الأمر نفسه؛ ولهذا أنكروا جواز النسخ
قبل التمكن من فعل العبادة، كما في قصة الذبيح ونسخ الخمسين صلاة التي أمر
بها ليلة المعراج إلى خمس، ووافقهم على منع النسخ قبل وقت العبادة طائفة من
أهل السنة المثبتين للقدر؛ لظنهم أنه لا بد من حكمة تكون في المأمور به والمنهى
عنه فلا يجوز أن ينهى عن نفس ما أمر به، وهذا قياس من يقول : إن النسخ
تخصيص في الزمان، فإن التخصيص لا يكون برفع جميع مدلول اللفظ لكنهم
تناقضوا).

حُضُورِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافَقَةٌ مِنْهُمْ لِمَنْ مَنَعَ النَّسْخَ مِنَ الْيَهُودِ.

وَمَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَنَعُ مِنَ النَّسْخِ كَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ^(١)، فَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ التَّخْصِصُ الْمُتَّصِلُ لَا يَمْنَعُهُ أَحَدٌ مِنْ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ .

وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ الْخِطَابِ ، وَلَا فِي النَّسْخِ ، كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا بَدَّ إِذَا وَرَدَ خِطَابٌ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْسَخَهُ فِيمَا بَعْدُ - أَنْ يُشْعَرَ الْمُخَاطَبِينَ بِنَسْخِهِ؛ لئَلَّا يُفْضَى إِلَى

(١) قال الآمدي في الأحكام (١٢٧/٣): (وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزّه عقلاً، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود).

تَجْهِيلُهُمْ بِاعْتِقَادِهِ ^(١).

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ : مَنْ اعْتَقَدَ تَأْيِيدَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ قَدْ فَرَطَ ،
وَأُتِيَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ .

فَالَّذِينَ قَالُوا : هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ ﴾ قَدْ
أَرَادُوا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ بَيْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُفْتِنُوكُمْ ﴾ ،
وَنَسَخَ مَا يُظَنُّ مِنْ أَمْتِهِمْ لَا يَقَاتِلُونَ إِلَّا حَالَ الْمُسَايَفَةِ ، وَهَذَا مَعْنَى
صَحِيحٌ لَا يَنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ مَنْسُوخٌ .

فَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْاِعْتِدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ ^(٢) ، وَاللَّهُ لَا يُبِيحُ الظُّلْمَ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١٤٧/٥) : (هل من شرط النسخ

الإشعار بالمنسوخ، ولنظار المسلمين فيه قولان ، أحدهما: أنه لا بد إذا شرع حكما
يريد أن ينسخه، فلا بد أن يشعر المخاطبين بأنه سينسخه؛ لئلا يظنوا دوامه
فيكون ذلك تجهيلا لهم . والثاني: لا يشترط ذلك) .

(٢) قال شيخ الإسلام في الزهد والورع والعبادة (٢٨/١) : (والظلم هو الاعتداء) .

قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّسْخِ بَيَانُ الْاِعْتِدَاءِ الْمَحْرَمِ، كَمَا تَقَدَّمَ.



[بَيَانُ مَعْنَى الْإِعْتِدَاءِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ]

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْإِعْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ^(١):

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) ، وَمُجَاهِدٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا تُقَاتِلُوا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،
وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَابْنُ زَيْدٍ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِتْيَانُ مَا نَهَوْا عَنْهُ ، قَالَ الْحَسَنُ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الثَّانِي وَالرَّابِعَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ .

فَيُقَالُ : كَثِيرًا مَا يَقُولُ بَعْضُ [الْمُفَسِّرِينَ] : « آيَةُ السَّيْفِ » ، وَآيَةُ

(١) انظر : زاد المسير (١/١٩٧) .

(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٠) بسنده عن ابن عباس قال : « لا تقتلوا

النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم ، وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم » .

السَّيْفِ اسْمُ جَنْسٍ لِكُلِّ آيَةٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ سَيْفٌ ،
وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا ، فَأَيُّ النَّاسِخِ^(١) ؟ .

وَإِنْ أُرِيدَ بِآيَةِ السَّيْفِ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

فَتِلْكَ لَا تَنَاقُضُ هَذِهِ ، فَإِنَّ ذَاكَ مُطْلَقٌ - وَالْمُشْرِكُ لَهُ حَالٌ لَا يَجُوزُ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١ / ٢٣٢) : (إن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار أو غيرها مما يدعي نسخه منسوخة بآية السيف. قيل له: ما تعني بآية السيف، أتعني آية بعينها أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟. فإن أراد الأول : كان جوابه من وجهين : أحدهما: أن الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة فلا يجوز تخصيص بعضها)، وقال أيضاً في الفتاوى (٢ / ٣٢) : (يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال : إنها منسوخة بآية السيف)، ومثله ذكره في الصفدية (٢ / ٣٢٠) ، وقال أيضاً في الفتاوى (٨ / ٣٢٥) : (وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخاً ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف و الآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات!)

قَتَالُهُ فِيهَا ، مِثْلُ :

* أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمَانٌ، أَوْ عَهْدٌ^(١) .

* كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ^(٢) ، -

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/ ٢١٩) : (أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال ، فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن ، وليس هو داخلاً فيمن أمر الله بقتاله) . وقال في الصارم المسلول (٢/ ١٨٢) : (لا يجوز قتله - أي المستأمن - بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربي ، ويصير مستامناً) .

(٢) قال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (٢٨/ ٣٥٤) : (الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٢٨/ ٤١٤) : (والكافر الأصلي .. لا يقتل منهم الا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة) . وقال أيضاً في الفتاوى (١٦/ ٨٠) : (قوله : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنوب منها ، فلا يجوز قتل الصبي و المجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل

وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ مُقَيَّدَةٌ ، وَتِلْكَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ يُصَرَّحْ فِيهَا بِقَتْلِهِ .
وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَانِيًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَكْفُوفًا لَا يُقَاتِلُ بِيَدٍ
وَلَا لِسَانٍ ، مِثْلَ دُرَيْدِ ابْنِ الصُّمَّةِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوهُ؛ لِكَوْنِهِ ذَا
رَأْيٍ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ تُقَاتِلُ ، كَمَا أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَ
هِنْدٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ يُقَاتِلُ بِلِسَانِهِ .
فَمَنْ قَاتَلَ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ ، قُوتِلَ ^(١) .

صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فكونهم ليسوا من
أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٥١٦) : (ومعلوم أن من لم يقاتل
بيده، ولا أعان على القتال بلسانه لم يجوز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه،
ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد
ونحوهم، إذا كان لهم رأي في القتال، وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا
بمنزلة المقاتلين) .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا : فِي الصَّحِيحِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ . فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ »^(١).

فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُقَاتِلُ ، لَا كَوْنَهَا مَالًا

(١) الذي في الصحيح وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أخرجه البخاري (ح/ ٢٨٥٢) ، ومسلم (ح/ ١٧٤٤) ، وغيرهما . نعم أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٩) . أما الحديث الذي ذكره الشيخ ، فقد أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٦) ، وابن ماجه (ح/ ٢٨٤٢) ، وأحمد (٣/ ٣٨٨) ، ٤/ ٣٤٦ ، وأبو يعلى (٣/ ١٦) ، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١) ، وصححه ابن حبان (ح/ ٤٧٨٩) ، والحاكم (٢/ ١٣٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث رياح بن الربيع رضي الله عنه .

لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَيْضًا : فِي السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٢٠٧) : (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) ، وقال ابن حبان - كما في الإحسان - (١١ / ١٠٩) : (ولما صح ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا؛ إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم القتل عدمت فيهم وهي مجانبة القتال).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ٢٦١٤) ، ومن طريقه البيهقي (٩ / ٩٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤ / ٢٣٣) ، وتام في فوائده (١ / ٩٠).

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿١﴾ وَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ ، أَنَّا لَا نُكْرِهُهُ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ ، فَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ يُقْتَلُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ ^(١).
وَإِذَا قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْعَهْدِ.

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٣١٣) : (ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً، فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز ، كما قال تعالى سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . وقال ابن القيم في هداية الحيارى (١/١٢) : (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله... امتثالاً لأمر ربه سبحانه ، حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط... والمقصود : أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) .

قِيلَ : الْآيَةُ عَامَّةٌ^(١) ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ لَهُمْ
بِعَهْدِهِمْ ، فَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى شَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ
ذَكَرَهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِإِكْرَاهِ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٢) : (اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذَا
الْقَدْرِ مِنَ الْآيَةِ :

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ ، وَإِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ ، فَإِنَّ
أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ ،
فَالْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ،
وَقَتَادَةَ .

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١/ ١٢) : (والصحيح: أن الآية على عمومها في

حق كل كافر) .

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٣٠٥) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسَ الدِّينُ مَا تَدِينُ بِهِ مِنْ
الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الْقَلْبُ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ
الضَّمَائِرُ ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُنْعَقِدُ بِالْقَلْبِ .

قَالَ^(١) : وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ
قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ السَّيْفِ ، وَهَذَا
مَذْهَبُ الضَّحَّاكِ ، وَالسَّدِّيِّ ، وَابْنِ زَيْدٍ .

قِيلَ^(٢) : جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً وَلَا
مَنْسُوخَةً^(٣) ، بَلْ يَقُولُونَ : إِنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا نُقَاتِلُ

(١) يعني ابن الجوزي .

(٢) في المطبوعة : (قال) ، والصواب كما في الأصل ؛ لأن هذا هو جواب شيخ
الإسلام على الاعتراض السابق .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٢ / ١) : (وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه
محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا
الجزية) .

مَنْ حَارَبَنَا^(١)، فَإِنْ أَسْلَمَ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ فَعَلَ
الْقِتَالَ لَمْ نَقْتُلْهُ ، وَلَمْ نُكْرِهِهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.



(١) وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٧٩) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض ، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم).

[الدَّلِيلُ الرَّابِعُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا: فَالَّذِينَ نُقَاتِلُهُمْ لِحُرَابِهِمْ مَتَى آتَوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ^(١) إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ مَجُوسًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي الثُّرُكِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجَوِّزُونَ قِتَالَهُمْ حِينَئِذٍ^(٢) ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

(١) وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٤٨٧) : (وذلك لأن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والاعطاء له مبتدأ وتمام، فمبتدؤه الالتزام والضمان، ومنتهاه الأداء والإعطاء، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم) .

(٢) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٦) : (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم) . وقال شيخ الإسلام في الصفدية (٢/ ٣٢١) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به ، ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب

،وَالْأَوْزَاعِيُّ ،وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهِيَ
الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيحاً ، وَالْأُخْرَى : هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقَوْلُ الْقَائِلِ : (إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ) .

ومن له شبهة كتاب دون غيره ، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته، والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب ؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركو العرب فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة، والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم ،كما يجوز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة)، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤ / ٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ،وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقليل : جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ،وقيل : يستثنى من ذلك مشركوا العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه والقول الأول والثاني متفقان في المعنى) .

يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِلَى بَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ يُوجِبُ نَسْخَهَا ،
وَكِلَاهُمَا مُتَنَفٍ ، كَيْفَ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ .

فَإِنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ كُلُّهَا ، وَفِيهَا غَيْرُ آيَةٍ تَأْمُرُ بِالْجِهَادِ ، وَفِيهَا :
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ !! .

ثُمَّ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ
بِمُدَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نَزُولِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ،
فَأَشْهَرُهَا :

مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا :

إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَكُونُ مِقْلَاةً — لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ —
فَتَحْلِفُ لِمَنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتَهُودَّتْهُ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانَ هُمْ كِتَابُ
بِخْلَافِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا
أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ أَنْاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْنَاؤُنَا . فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(١) .

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَجَاهِدٍ ، وَغَيْرِهِمَا نَحْوَ ذَلِكَ .



(١) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في فتاواه (٣٥ / ٢٢٤) ، وأيضاً في الفتاوى الكبرى (١٨٨ / ٢) ، وقال : (أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل كما قال ابن عباس .. فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية ، فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين وتهودوا ، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبديل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية)

[الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ قَالَ : وَالْمَمْلُوكُ الْمُسْتَرْقُ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالِاتِّفَاقِ ^(١) ،
وَإِذَا لَمْ يُجْزَ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِينَ بِالْجِزْيَةِ ، فَفِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ قَوْلَانِ ، هُمَا
رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ^(٢) .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ يَأْسِرُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنْ

-
- (١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣١ / ٣٨١) : (على أن الصحابة استرقوهم ، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الاسلام ؛ ولأنه لا يجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم).
- (٢) قال شيخ الإسلام في الموضع السابق (٣١ / ٣٨٢) : (لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان عن أحمد: أحدهما : أن الاسترقاق كأخذ الجزية ، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق ، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار الخرقي ، والقاضي ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي ... والقول الثاني : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ... والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية ، وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب) .

المُشْرِكِينَ ، وَلَا يُكْرَهُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ قَدْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَامَةَ
بْنَ أَثَالٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى
أَسْلَمَ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهِ^(١) ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَى بَعْضِ أُسْرَى بَدْرِ^(٢) .

وَأَمَّا سَبْيُ الْمُشْرِكَاتِ فَكَانَ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُكْرَهُ امْرَأَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
فَلَمْ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَارْجُلًا ، وَلَا امْرَأَةً .



(١) قصة المن على ثمامة ، وإسلامه : أخرجه البخاري (ح/٤١١٢) ، ومسلم

(ح/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قصة المن على بعض أسرى بدر أخرجه مسلم (ح/١٧٦٢) ، وانظرها مفصلة

في تفسير ابن كثير (٢/٢٩٠) .

[الدَّلِيلُ السَّادِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ : وَأَنَّهُ ﷺ مِنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُكْرِهَهُمْ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، بَلْ أَطْلَقَهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا (الطُّلُقَاءُ) ،
وَهُمْ مَسْلَمَةُ الْفَتْحِ ^(١) ، وَالطَّلِيقُ : خِلَافُ الْأَسِيرِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْسُورِينَ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَطْلَقَهُمْ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ ،
وَلَمْ يُكْرِهَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ بَقِيَ مَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَغَيْرُهُ
مُشْرِكِينَ ، حَتَّى شَهِدُوا مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَلَمْ يُكْرِهَهُمْ حَتَّى أَسْلَمُوا مِنْ
تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤ / ٣٨١) : (الطلقاء هم مسلمة الفتح الذين

أسلموا عام فتح مكة ، وأطلقهم النبي ﷺ وكانوا نحواً من ألفي رجل ، وفيهم
من صار من خيار المسلمين) .

فَأَيُّ شَيْءٍ أُبْلَغَ فِي أَنَّهُ مَا أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا^(١) .
وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَا مُتَّعًا ،
وَلَا مُقْدُورًا عَلَيْهِ ، وَلَا فَائِدَةً فِي إِسْلَامٍ مِثْلَ هَذَا ، لَكِنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
مِنْهُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ^(٢)
- كَالْمُشْرِكِ وَالْكَتَابِيِّ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ - فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ حَرَّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ ،
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٣) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٢٦٦) : (أن النبي أَمَّنَ عام الفتح
جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصه، وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم
أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب) .

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/٦١٩) : (ولا خلاف بين المسلمين أن
الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف ، وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته
من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره) .

(٣) سبق تخريجه .

وَأَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَمَّا قَتَلَ رَجُلًا قَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ : « إِنَّهَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ »^(١) .

وَلَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ أَكْرَهُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهُمْ ؛ لِيُدْفَعَ ظُلْمُهُمْ وَعُدْوَانُهُمْ عَنِ الدِّينِ ، فَلَمَّا
أَسْلَمُوا صَارُوا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ، فَلَمْ يَجْزِ قَتْلُهُمْ .

وَكَانَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ لَا يُقَاتِلُهُ ، لَا كِتَابِيًّا
وَلَا غَيْرَ كِتَابِيًّا .

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خُزَاعَةَ ، وَسَرِيَّةَ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَقِصَّةَ بَذْرِ ، وَبَنِي
النَّضِيرِ ، وَقَرِيطَةَ وَغَيْرَهَا ، ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (ح/٤٠٢١) ، ومسلم (ح/٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

[الدَّلِيلُ السَّابِعُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ هَادَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يُقَاتِلُهُ، وَهَذِهِ
كُتِبَ السِّيَرُ، وَالْحَدِيثُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَالْفِقْهُ، وَالْمَعَاذِي تَنْطِقُ بِهَذَا ،
وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ سِيرَتِهِ.

فَهُوَ لَمْ يَبْدَأْ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ
كَافِرٍ لَكَانَ يَبْتَدِئُهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ^(١).

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢ / ١) : (وإنما كان يقاتل من يجاربه ويقاتله،
وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله...ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره
أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً
على هدنته لم ينقض عهده ... وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدءهم بقتال
حتى بدؤوا هم بقتاله ، ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم
يغزونهم قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا
لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول
في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) . وقال أيضاً في أحكام
أهل الذمة (٧٩ / ١) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في

[الدَّلِيلُ الثَّامِنُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا النَّصَارَى : فَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ،
حَتَّى أَرْسَلَ رَسُولُهُ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى كِسْرَى ، وَالْمُقَوْسِ ، وَالنَّجَاشِيِّ ،
وَمُلُوكِ الْعَرَبِ بِالشَّرْقِ ، وَالشَّامِ ^(١) .

أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت
قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ... وهذا
أحب إلى الله من قتلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/ ٢٦٩ - ٣٠٠) : (ولما كان بعد عام
الحديبية ومهادنة قريش أرسل ﷺ رسله إلى جميع الطوائف، فأرسل إلى النصارى
نصارى الشام ، ومصر ، فأرسل إلى هرقل ملك الروم ... وأرسل النبي ﷺ
رسولاً أيضاً إلى ملك مصر المقوقس ملك النصارى في ذلك الوقت بالإسكندرية
... ثم بعد الإرسال إلى الملوك أخذ ﷺ في غزو النصارى ، فأرسل أولاً زيد بن
حارثة، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة في جيش ، فقاتلوا النصارى
بمؤتة ... فقتل الثلاثة، وأخبر النبي ﷺ بقتل الثلاثة في اليوم الذي قتلوا فيه،

فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مَنْ دَخَلَ، فَعَمَدَ
النَّصَارَى بِالشَّامِ، فَقَتَلُوا بَعْضَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ كُفَرَائِهِمْ بِمَعَانٍ^(١).

فَالنَّصَارَى حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، وَقَتَلُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَغْيًا
وظُلْمًا، وَإِلَّا فَرُسْلُهُ أَرْسَلَهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا

وأخبر أنه أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه)، وقال أيضاً في الموضع
السابق (٢/ ٦٠): (فإن النبي لما رجع من الحديبية أرسل رسله إلى أهل الأرض
،فبعث إلى ملوك العرب باليمن والحجاز والشام والعراق، وأرسل إلى ملوك
النصارى بالشام ومصر قبطهم ورومهم وعربهم وغيرهم، وأرسل إلى الفرس
والمجوس ملوك العراق وخراسان).

(١) وهو: فروة بن عمرو النافرة الجذامي ثم النفائي، بعث إلى رسول الله رسولا
بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من
العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من
إسلامه طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، ثم قتلوه. انظر: تاريخ دمشق
(٢٧٠/ ٤٨)، والبداية والنهاية (٨٦/ ٥)، والإصابة (٣٨٦/ ٥).

لَا كَرْهًا، فَلَمْ يُكْرَهْ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

فَلَمَّا بَدَأَهُ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَرْسَلَ سَرِيَّةً أَمَرَ عَلَيْهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرًا، ثُمَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ قِتَالٍ قَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّصَارَى بِمُؤْتَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣١٣/١) : (ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعا لا كرها فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز، كما قال تعالى سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾). وقال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يجاربه ويقاتله، وأما من ساله وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي: لا تكرهوا أحداً على الدين.. والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر...ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً).

مِنَ النَّصَارَى.

وَاسْتُشْهِدَ الْأُمَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ هُوَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ،
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجَعُوا^(١) ، وَهَذَا قَبْلَ فَتْحِ
مَكَّةَ ، وَبَعْدَ خَيْبَرٍ.



(١) هذه القصة أخرجها البخاري (ح/١١٨٩) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

[مُعَاهَدَةُ الْكُفَّارِ وَمُهَاذَنْتُهُمْ]

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

فَدَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ كَانَتْ إِلَى الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، أَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا وَلَمْ يُوفُوا بِمُوجِبِهِ ، بَلْ نَقَضُوهُ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح بعد أن أورد آية براءة (١/ ١٧٥) : (فإن المشركين كانوا على نوعين : نوع لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوع لهم عهد مؤقت ، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق ؛ لأنه هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم ، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب ، والصواب هو القول الثالث ، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة ، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة بخير بين إمضاها وبين نقضها ، والمؤقتة لازمة) . وقال أيضاً في الفتاوى (٢٩/ ١٤٠) : (وأما قوله سبحانه : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فتلك عهود جائزة لا لازمة ، فإنها كانت مطلقة وكان خيراً بين إمضاها ونقضها كالوكالة ونحوها ، ومن قال من

وَهُنَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : لَا يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُنْطَلِقُ ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَطَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ
: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ»^(١) ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ .

الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة . فقوله مع أنه مخالف
لأصول أحمد يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين ، فإنه لم
يوقت معهم وقتاً ، فأما من كان من عهده مؤقتاً فلم يبح له نقضه) ، وقال أيضاً
في الصفدية (٢ / ٣٢٠) : (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار
إلا إلى أجل مسمى ، ثم اضطربوا ، فقال : بعضهم يجوز نقضه ولا يكون لازماً .
وقال بعضهم : بل يكون لازماً لا ينقضي ، واضطربوا في نبد النبي ﷺ العهد ،
والصحيح : أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً كان لازماً لا يجوز
نقضه ... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً ، فإن العقود اللازمة لا تكون مؤبدة ،
كالشركة والوكالة ، وغير ذلك) .

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٢٢١٣) ، ومسلم (ح/ ١٥٥١) عن ابن عمر رضي
الله عنهما .

ثُمَّ الْعَهْدُ الْمُؤَقَّتُ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقِضَهُ بِلا سَبَبٍ ، كَمَا يُحْكِي
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ
خِيَانَةٍ فَاْنِذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .

فَإِنْ هُوَ لَا عَهْدَهُمْ كَانَ مُوقَّتًا ، وَنَقَضَهُ^(١) .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُطْلَقُ وَالْمُؤَقَّتُ ، وَأَنَّ
الْمُؤَقَّتَ : لَا زِمَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ، مَا لَمْ يُنْقِضْهُ الْعَدُوُّ ، وَلَمَّا
يَجِبُ مِنَ الْوَفَاءِ بِسَائِرِ الْعُهُودِ اللَّازِمَةِ .

وَأَمَّا الْمُطْلَقُ : فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يُفْسَخْهُ ، كَمَا فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ، كَالْوَكَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٨٣) : (والآية حجة عليهم ؛ لأنه إنما
أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجر النبذ
إليهم ؛ بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق تلك) .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِبَيْدِ الْعُهُودِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ ، ثُمَّ وَفَّى بِمُوجِبِهِ ، فَلَمْ يَتْرُكْ مَا أَوْجَبَهُ الْعَهْدُ ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا وَلَا أَعَانَ عَدُوًّا^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .
فَتِلْكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ
مَتَى خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً ، فَإِنَّهُ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ^(٢) ، وَلَا يُجْوزُ
أَخْذُهُمْ بَعْتَةً ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢ / ٨٨٢) : (والمقصود : أن الله سبحانه قسم

المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام الأول : أهل عهد مؤقت لهم مدة ، وهم
مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم ، ولم يظاهروا
عليهم أحداً ، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك .. الخ)

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩ / ١٤٠) : (فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات

الخيانة ؛ لأنه المحذور من جهتهم) .

وَأَمَّا الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ : هَلْ يَجُوزُ فُسْخُهَا بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ؟
هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١) ؛ لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ تُوجِبُ
الْوَفَاءَ^(٢).



(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣) : (باب الهدنة: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة).

(٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٩٢) : (فإذا علم أن المعاهدين يتناول النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه، ووافقه عليه السنة، وأصول الشرع، ومصالح الإسلام، والله المستعان).

[الْمُرَادُ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ]

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالْمُرَادُ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ هِيَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَزُنَّ طَائِفَةٌ: أَنَّهَا الْحُرُمُ الثَّلَاثَةُ وَرَجَبٌ، وَنُقِلَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَهَؤُلَاءِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْحُرُمِ بِالْحُرْمِ، وَتِلْكَ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً؛ بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٣-٥١٤): (هذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾، الآية، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ومن قال ذلك فقد غلط غلطاً معروفاً عند أهل العلم، كما هو مبسوط في موضعه). وقال أيضاً في الصفدية (٢/٣١٨): (والمقصود: أن الله لما أنزل براءة وقال فيها: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾، وهي الأربعة التي قال الله فيها: ﴿فَيَسْجُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ليست الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقد قال بعضهم: هي هذه. وغلط في ذلك). ونحوه في الجواب الصحيح (١/١٧٥).

هِيَ ثَلَاثَةُ سَرْدٍ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ^(١) ، وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ أَشْهُرَ السِّيَاحَةِ
فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ الْحُكْمَ إِذَا انْقَضَتْ ، فَقَالَ : ﴿ فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

إِلَى أَنْ قَالَ :

فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ طَائِفَةٌ تُقَاتِلُ الْبَتَّةَ ، بَلْ قَهَرَ جَمِيعَ
الْمُشْرِكِينَ وَ[مَنْ] لَا عَهْدَ لَهُمْ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلِهَذَا قَالَ : ﴿ فَإِذَا
أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٦٠-١٦١) : (الحرم ههنا هي أشهر التسيير،
أولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر الذي
وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة
المذكورة في قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ، فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب ،
وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم)

وَلَمْ يَقُلْ : فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَائِفَةٌ تُقَاتِلُ^(١) ، بَلْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ وَجَدُوا وَأَخَذِهِمْ، وَهُوَ الْأَسْرُ، وَحَصَرَهُمْ فِي أَمَكَّتِهِمْ ، كَمَا حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٢) ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُقَاتِلُ،

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٩٧-٥٩٨) : (قال تعالى: ﴿ إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَأَقْبَلُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية ... ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركى العرب، وعلم أنه لا خوف على الاسلام منهم؛ ولهذا لم يأذن لأحد ممن يصلح للقتال ... لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب، لابلمكة ولا بنجد ونحوهما، من يقاتل أهل دار الإسلام مكة والمدينة وغيرهما، ولا يخيفهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/ ٥٠٩ - ٥١٠) : (وهؤلاء وجد فيهم أحد الأمرين القتال أو الإسلام، وهو سبحانه لم يقل : (تقاتلونهم أو يسلمون) إلى أن يسلموا ، ولا قال : (قاتلوهم حتى يسلموا) ؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

وَأَنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ وَأَخْذِهِمْ وَحَضْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْقِتَالِ، وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى فَسَادِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ لَفَعَلُوا ذَلِكَ.

إلى أن قال رحمه الله :



صاغرون) ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦ / ٨) : (وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا
أَسْلَحَ الْأَنشُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصِدٍ ﴾ . وقال : (فإن تابوا) ، ولم يقل : قاتلوهم حتى يتوبوا) . وقال أيضاً في
الصفدية (٣٢١ / ٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد ،
وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل أو يسلموا ، فإنه كان
يكون المعنى حتى يسلموا ، وقتالهم لا يجب إلى هذه الغاية) .

[الجزية تؤخذ من جميع الكفار]

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

فَذَكَرَ قِتَالَ النَّصَارَى، وَتَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ^(١)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ بِالنَّصِ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٠٩/٣٤): (وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ يدخل فيه جميع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية، وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة والجرس والأل واللاص والكرج وغيرهم، فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص).

وَالْإِجْمَاعِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٦) : (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم) . وقال أيضاً في الصفدية (٢/ ٣٢١) : (العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته، والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركو العرب ،فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة ،والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم، كما يجوز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة) ، وقال شيخ الإسلام في منهاجه (٨/ ٥١٤) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ،وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقليل : جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ،وقيل : يستثنى من ذلك مشركوا العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ،ومن له شبهة

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَهُ كِتَابٌ ، وَأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُبَدَّلٌ ، أَوْ لَهُمْ شُبْهَةٌ كِتَابٍ ، وَأَنَّ آيَةَ بَرَاءَةِ تَقْتَضِي التَّخْصِصَ .
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَمْ تَحْزُ مُعَاهَدَتُهُمْ بِلَا جِزْيَةٍ ، فَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ شَرٌّ مِنْهُمْ ، وَالْيَهُودَ أَشَدُّ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ .

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا مُتَحَارِبِينَ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى ^(١) إِذَا كَانَ مُحَارِبًا أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ .

كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه ، والقول الأول والثاني متفقان في المعنى) .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٦/٨) : (ونهى عن معاهدتهم؛ بل جزية كما كان الأمر أولاً ، وكان هذا تنبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن

وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ الَّذِي فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهُ فِي
خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ :

أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَغْزُوا ،
وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ: فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ
فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ،
فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،

لا يهادن بغير جزية ؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... فلما
نزلت براءة أمره فيها بنبد هذه العهود المطلقة ، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية ، فغيرهم أولى أن يقاتلوا ولا يعاهدوا).

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي
الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا
فَلَهُمُ الْجِزْيَةُ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا
فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ ^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ قِتَالُ مَصَافَّةٍ ، هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
قَدْ بَقِيَ طَائِفَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تُقَاتِلُ مَصَافَّةً ^(٢) ، وَإِنَّمَا لَجَأَ الْكُفَّارُ إِلَى حُصُونِهِمْ
فَكَانُوا يُحْصَرُونَ ، وَهُوَ الْمُحْصَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ .
وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُحْصُورَ :

(١) أخرجه مسلم (ح/ ١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/ ٤٢٣) بعد أن ذكر حديث بريدة هذا
وحديث سعد بن معاذ (فدل هذان الحديثان الصحيحان على أن الله حكماً معيناً
فيما يكون ولي الأمر مخيراً فيه تخيير مصلحة .. فما كان من باب القتال فهو أولى أن
يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله إما فعله وإما تركه ، ويتبين ذلك
بالمصلحة والمفسدة ، والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة ، فلو بغت ثم أجابت إلى
الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة فلم يجز قتالها) .

* إِمَّا أَنْ يُسْلِمَ وَيُهَاجِرَ .

* أَوْ يُسْلِمَ وَيَكُونُ أَعْرَابِيًّا غَيْرَ مُهَاجِرٍ .

* أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُوَ صَاحِرٌ .

فَإِنْ ائْتَنَعَ مِنَ الثَّلَاثِ قُوتِلَ ، وَبُرَيْدَةُ مِمَّنْ ذَهَبَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى
الْيَمَنِ ، وَعَلِيٌّ قَاتِلٌ بِالْيَمَنِ وَسَبَى وَغَنِمَ ، وَقَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ فِي
أَخْذِ الْجِزْيَةِ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ ، وَلَا عَهْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ
وغيرهما ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْيَمَنَ فِيهِ مُشْرِكُونَ ، وَفِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ .

وَلَمَّا أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ^(١) ، لَمْ
يُذَكَّرْ فَرَقًا .

وَالْمَجُوسُ مِنْ جَنْسِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ يُحْمَدُونَ بِهَا ،

(١) معافر : (هي بروود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة)

النهاية في غريب الحديث (٢٦٢ / ٣) مادة : عفر .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى : «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفَعَ»^(١) ، قَدْ ضَعَّفَهُ
أَحْمَدُ.

وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ : فَالْعَرَبُ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَمَّا صَارُوا
مُشْرِكِينَ مَابَقِيَ يَنْفَعُهُمْ أَجْدَادُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ نَبَذُوا
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَكَانُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٥٧/١) ، والشافعي في مسنده (١٣١/٢) ، ومن طريقه ابن
زنجويه في الأموال (١٤٩/١) ، وأيضاً البيهقي في سننه (١٨٨/٩) ، وأخرجه
عبد الرزاق (٧٠/٦) وأبو يوسف في الخراج ص (١٢٩) عن علي رضي الله عنه.
والحديث في سننه أبي سعد البقال ، فيه ضعف؛ لكن قال ابن حجر في الفتح
(٢٦١/٦) : إسناده حسن .

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨٩/٣٢) : (فإن قيل : روي عن علي : «أنه كان
لهم كتاب فرفع» ، قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وإن صح فإنه إنما يدل
على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ، وحينئذ فلا يصح أن
يدخلوا في لفظ أهل الكتاب ؛ إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا
منسوخ ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب ،

وَقَدْ بَيَّنَّا - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - أَنَّ [دَيْنَ الْمَرْءِ] ^(١) يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ لَا بِأَجْدَادِهِ ^(٢)، وَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ

وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب)، ومثله في الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٤)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٩٢).

- (١) مابين المعقوفتين إضافة من المطبوعة ، وفي هامش الأصل كتب : (هكذا بالأصل، ولعله : إن الإنسان معتبر الخ ، فتأمله وحرر) ثم قال الناسخ بعد ذلك : (كذا بهامش الأصل فوضعنا العبارة بين قوسين واقفين داخل الأصل لتتنظم العبارة).
- (٢) وصدق شيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاض الحديث عن هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٣)، وأيضاً كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٦١٩) فإنه قال بعد أن فصل القول في المسألة : (والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف ؛ بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم). وقال أيضاً في درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٠٨) : (جهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّةِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَلَعَلَّ فِيهِمْ
مَنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ : «أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ دَخَلَ مَعَ النَّصِيرِ
حِينَئِذٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ» ، وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْجَمِيعَ أَهْلَ
كِتَابٍ ، لَمْ يُحَرِّمْ ذَبِيحَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا اسْتَحَلَ قَتْلَهُ دُونَ مَنْ كَانَ
أَجْدَادُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي الدِّينِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : (إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ
لَا تُعْقَدُ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ) بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَصْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدِّينِ بِدِينِ الْأَجْدَادِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا
خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَخِلَافُ قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : مَالِكٍ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ^(١) ، وَلَكِنْ هَذَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ

في المنصوص عنه على أن الاعتبار بنفس الرجل لا بنسبه ، كما دل على ذلك

الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة .

(١) انظر غير مأمور التعليق السابق .

، مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ ، وَأَخَذَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ
عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١٩/٣٥) : (تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة ... على قولين للعلماء، فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحاً. والثاني: قول الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد. وأصل هذا القول: أن علياً وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب ... وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوليه؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، وقال أبو بكر الأثرم ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأى كالحسن، وإبراهيم النخعي ، والزهرى وغيرهم، وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً، ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ... والحق مذهب الجمهور كأبى حنيفة

وَالْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالنِّزَاعُ فِي هَذَا أَشْهَرُ ، لَكِنْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضاً عَلَى خِلَافِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

وَقَدْ تَبَعْتُ مَا أَمَكَّنَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا وَجَدْتُ لَافِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْفَرَقَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ كَانَ يُقِرُّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ بِلَا جِزْيَةٍ ، كَمَا أَقَرَّ الْيَهُودَ بِلَا جِزْيَةٍ ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ^(١) ، وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ

ومالك ، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف). وانظر : الفتاوى (٢١٩/٣٥) -

(٢٣٢) ، وأيضاً في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٤-١٩٣) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/١٩) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على

أحد من اليهود بالمدينة ولا بخير؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية ، وأقر اليهود

الْجِزْيَةُ كَانَ فِيهَا : أَنَّ الْمُحَارِبِينَ لَا يُعْقَدُ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَّا بِالصَّغَارِ وَالْجِزْيَةِ ،
وَرُفِعَ بِذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الْعَهْدِ؛ لِكُونَ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا^(١).



بخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادين له، وكانوا
فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته).
(١) في المطبوعة : (يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً).

[مُقَارَنَةُ بَيْنَ شِرْكِ الْمَجُوسِ وَشِرْكِ الْعَرَبِ]

وَمَا يُبَيِّنُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمَجُوسَ هُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَعْظَمَ شِرْكَاءَ
مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِأَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ
وَاحِدٌ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ :
إِنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعِينَ ، وَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ أَوْلَادًا ، وَقَالُوا :
(الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ) ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَخْلُقُونَ
مَعَهُ) ؛ بَلْ هُمْ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ
عَنْهُمْ ، لَكِنْ كَانُوا يَجْعَلُونَ آلِهَتَهُمْ شُفَعَاءَ وَقُرَبَاءًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

وقال تعالى : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾

وَأَمَّا الْمَجُوسُ : فَهُمْ يَقُولُونَ بِالْأَصْلَيْنِ : النُّورِ وَالظُّلْمَةِ . وَيَقُولُونَ :
الظُّلْمَةُ خَلَقَتْ الشَّرَّ ، وَالنُّورُ خَلَقَ الْخَيْرَ .

وَهُمْ فِي الظُّلْمَةِ قَوْلَانِ :

قِيلَ : قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ .

وَقِيلَ : بَلْ مُحَدَّثَةٌ عَنِ النُّورِ .

وَقِيلَ عَنْهُمْ : إِنَّ النُّورَ فَكَّرَ فِكْرَةً رَدِيَّةً ، فَحَدَّثَتِ الظُّلْمَةُ .

وَهُمْ يَجْعَلُونَ الظُّلْمَةَ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ ، فَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُمْ :
أَنَّ الظُّلْمَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ الشَّيْطَانُ إِبْلِيسَ ، فَجَعَلُوا إِبْلِيسَ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي
الْخَلْقِ ، هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : الظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : إِنَّهَا
قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ ، فَهَذَا أَعْظَمُ شَرَكًا^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٣٥١) : (وذلك أن المشركين من جميع الأمم لم يكن أحد منهم يقول : إن للمخلوقات خالقين منفصلين متماثلين في الصفات، فإن هذا لم يقله طائفة معروفة من بني آدم؛ ولكن الثنوية من المجوس ونحوهم يقولون: إن العالم صادر عن أصلين: النور والظلمة، والنور عندهم هو: إله الخير المحمود، والظلمة هي : الإله الشرير المذموم، وبعضهم يقول: إن الظلمة هي الشيطان، وهذا ليجعلوا ما في العالم من الشر صادراً عن

وَهَذَا الشِّرْكُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ ، بَلِ الْعَرَبُ كَانَتْ مُقَرَّةً بِأَنَّ
 اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يُذَكَّرُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنِ الزَّنَادِقَةِ، كَمَا
 ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ السَّائِبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجَنِّ
 وَخَلَقَهُمْ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي الزَّنَادِقَةِ ، اثْبُتُوا الشِّرْكََةَ لِإِبْلِيسَ فِي الْخَلْقِ ،
 فَقَالُوا : اللَّهُ خَالِقُ النُّورِ وَالنَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ ، وَإِبْلِيسُ خَالِقُ
 الظُّلْمَةِ وَالسَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ^(١).

الظلمة، ومنهم من قال :إن الظلمة قديمة أزليّة، مع أنها مذمومة عندهم ليست
 مماثلة للنور ، ومنهم من قال: بل هي حادثة ، وأن النور فكّر فكرة رديئة،
 فحدثت الظلمة عن تلك الفكرة الرديئة...وأما مشركو العرب وأمثالهم، فكانوا
 مقرين بالصانع، وبأنه خلق السموات والأرض ،فكانت عقيدة مشركي العرب
 خيراً من عقيدة هؤلاء الفلاسفة الدهرية).

(١) هكذا أورده شيخ الإسلام في سبب نزول هذه الآية عن الكلبي ، وذكره هكذا
 أيضاً كما في الفتاوى (١٧ / ٢٧١) ، وقد أخرج أبو حاتم في تفسيره (٤ / ١٢٥٩)،
 وأبو الشيخ كما في الدر المنثور (٣ / ٢٤٧) : عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمَجُوسِ ، لَيْسَ هُوَ
مَعْرُوفًا عَنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجُوسَ أَعْظَمَ شِرْكَاءَ مِنْ
مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهُمْ - أَيْضًا - مِنْ عِبَادِ مَا سِوَى اللَّهِ ، يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
وَالنَّيِّرَانَ ، وَكَانَتْ لَهُمْ بُيُوتٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّارِ يَعْبُدُونَهَا ، وَهَذَا عِبَادَةٌ
لِلْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ مِنْ جِنْسِ إِشْرَاكِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ ، وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْأَرْضِيَّةَ ، وَهَذَا الشِّرْكُ أَعْظَمُ
نَوْعِي شِرْكِ أَهْلِ الْأَرْضِ.



الزنادقة (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال
قالوا: إن الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ... فذكره.

[أَصْلُ الشِّرْكِ فِي الْعَالَمِ]

فَإِنَّ الشِّرْكَ أَصْلُهُ نَوْعَانِ^(١) :

شِرْكَ قَوْمِ نُوحٍ ، وَكَانَ أَصْلُهُ تَعْظِيمَ الصَّالِحِينَ الْمَوْتَى وَقُبُورَهُمْ
وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ عَبَدُوهُمْ .

وَهَذَا النَّوعُ وَقَعَ فِي النَّصَارَى ، وَلَكِنْ لَا يَصْنَعُونَ أَصْنَامًا

(١) قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١/ ٢٨٥) : (والشرك في بني آدم أكثره عن أصليين أولهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للترك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الادميون [ثانيهما] : الشرك ، وهو شرك قوم نوح ...وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره أهل التفسير والسير من غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم. وأن هذه الاصنام صارت إلى العرب ، وذكر ابن عباس قبائل العرب التي كانت فيهم مثل هذه الاصنام. والسبب الثاني: عبادة الكواكب ، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسماً للكواكب...).

مُجَسَّدَةً^(١)، بَلْ مَرْقُومَةٌ ، فَإِنَّ الرُّومَ وَالْيُونَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمُ
التَّوْحِيدُ ابْتَدَعُوا نَوْعًا مِنَ الشِّرْكِ خَلَطُوهُ بِالتَّوْحِيدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية .

وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ الضَّلَالِ الْمُتَسَيِّئِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي نَوْعٍ مِنْ
ذَلِكَ ، مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى ، وَصَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَجَعَلُوا
السُّجُودَ إِلَى جِهَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بَدَلًا عَنِ^(٢) السُّجُودِ لَهَا، وَأَيْنَ هَذَا
مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتَ

(١) في هامش المطبوعة مانصه : (لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصراني ، فإنه لو
دخلها لوجد فيها من التماثيل المقدسة ، والأصنام المعبودة مثل ما عند غيرهم
سواء). قلت : ومثل ذلك قاله في الرد على المنطقيين (١ / ٢٩٠) فإنه قال : (كان
أولئك اليونان والروم يتخذون الأصنام المجسدة التي لها ظل ، فاتخذ النصراني
الصور المرقومة في الحيطان والسقوف التي لا ظل لها) . ومثله أيضاً في الجواب
الصحيح (١ / ٣٤٦) .

(٢) في الأصل : (لا من) ، ولعل ما أثبتته هو الصواب ، وانظر : الجواب الصحيح
(١ / ٣٤٦) ، والفتاوى (١٧ / ٣٣١) .

غُرُوبَهَا لَيْلًا يُشَبِّهُوْا مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ؟!..

وَكَذَلِكَ نَهَاهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مَا فَعَلُوا ،
لَيْلًا يُشَبِّهُوْا مَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْقُبُورِ ، وَيَجْعَلُهُمْ شُفَعَاءَ يَسْتَشْفِعُ بِهِمْ
وَقُرْبَانًا يَتَّقَرَّبُ بِهِمْ ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى ، فَنَهَاهُمْ عَنْ سَبَبِ الشِّرْكِ
الَّذِي كَانَ فِي قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشِّرْكِ الْأَرْضِيِّ وَالسَّمَائِيِّ ، سَدًّا
لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٣) : (فقد نهى النبي ﷺ
عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، معللاً ذلك النهي بأنها تطلع
وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، ومعلوم أن المؤمن لا
يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون ، أن طلوعها وغروبها
بين قرني شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا
الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق، ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة
المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام يعظم الكواكب ، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجها،
ويسجد لها وينحر ويدبح... فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت

وَالْمَجُوسُ مُشْرِكُونَ أَعْظَمَ مِنْ شِرْكِ النَّصَارَى ، وَلِهَذَا كَانَ مَا نِيَّ
- الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ الْمَانَوِيَّةُ - أَحَدَ دِينًا مُرَكَّبًا مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ
وَدِينِ النَّصَارَى، أَخَذَ عَنِ الْمَجُوسِ الْأَصْلَيْنِ : النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ،
وَحَلَطَهُ بِدِينِ النَّصَارَى ، فَكَانَتِ الْمَانَوِيَّةُ أَكْفَرَ مِنَ النَّصَارَى ،
وَالْعَرَبُ كَانَ شِرْكُهُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ^(١) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ أَصْنَامَ قَوْمِ
نُوحٍ صَارَتْ إِلَيْهِمْ ، وَهِيَ : وُدٌّ ، وَسُوعٌ ، وَيَعُوثُ ، وَيَعُوقُ ،

حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛
سداً للذريعة)، ونحوه في الموضع السابق (١/ ٣٣٤)، وأيضاً في الفتاوى وغيرها.

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢/ ١١١) : (ولا ريب أن هذا القول
سرى إلى النصارى من المجوس؛ لهذا لا ينقلون هذا القول في كتاب منزل ولا
عن أحد من الحواريين؛ ولهذا كان المانوية دينهم مركباً من دين النصارى
والمجوس، وكان رأسهم ماني نصرانياً مجوسياً، فالنسب بين النصارى والمجوس ،
بل وسائر المشركين نسب معروف).

وَنَسْرُ^(١)، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ ، وَكَانَ شِرْكُهُمْ مِنْ جِنْسِ
شِرْكِ قَوْمِ نُوحٍ بِالصَّالِحِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ نَقَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى مَكَّةَ : عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ سَيِّدُ خُزَاعَةَ ،
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ، نَقَلَ الْأَصْنَامَ مِنَ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ
الْبَلْقَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عَمْرُو
بْنَ لُحْيٍ يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ » ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الشِّرْكَ وَالتَّحْرِيمَ ،
فَحَرَّمَ^(٢) السَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٤٩٢٠) .

(٢) في الأصل : (فجعل) ، ولعل ما أثبتته هو الأقرب .

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٩٠ / ٢٧) : (ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في
أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة عمرو بن لحي الخزاعي الذي رآه
النبي ﷺ يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سيب السوائب، وغىّر دين إبراهيم
قالوا: أنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء يزعمون أنهم يتتفعون بها في
جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسنّ للعرب الشرك وعبادة
الأصنام) .

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ : أَنَّ اللَّاتَ كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ ،
ثُمَّ عَبْدُوهُ ، فَشَرِكُ الْعَرَبِ بِالْأَصْنَامِ الْمَجْعُولَةِ تَمَثُّلٌ لِلصَّالِحِينَ ،
وَمِنْهَا أَصْنَامٌ جُهَلُ أَهْلِهَا ، لَكِنَّ الشَّرِكَ الْغَالِبَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَانَ
بِالْأَصْنَامِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي جُعِلَتْ تَمَثُّلٌ لِلصَّالِحِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمْ
صَنَمٌ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ طُلُسمًا لِلشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ
شَرِكٌ غَيْرِهِمْ كَالْكِلْدَانِيِّينَ .

وَالْمَجُوسُ شَرِكُهُمْ كَانَ عِبَادَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّاسِ ، وَهَذَا
أَعْظَمُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّ عِبَادَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَجْعَلُونَهُمْ
شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًا ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَوْثَانِهَا .

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَطْلُبُونَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ الْأَفْعَالَ ،
وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبَّرَةٌ هَذَا الْعَالَمِ ، وَلَا يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ ،
وَلَا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ .

فَتَبَيَّنَ : أَنَّ شَرِكَ الْمَجُوسِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ شَرِكِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ،
وَكَانُوا يُعَادُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَالنَّصَارَى ، وَلَا يَقْرَأُونَ بِنُبُوَّةِ الْمَسِيحِ ،

وَلَا مُوسَى، وَلَا إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ .

وَكَانَ الْعَرَبُ ^(١) يُعَظِّمُونَ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ، وَهُمْ عَلَى بَقَايَا مِلَّتِهِ،
مِثْلَ: حَجِّ الْبَيْتِ، وَالْحِثَانِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَكَانُوا
يُسَمُّونَ حُنَفَاءَ، لَكِنْ حُنَفَاءَ مُشْرِكِينَ، لَيْسُوا حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ^(٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: « الْحَنِيفِيَّةُ
شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْخُلُ فِيهَا تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ،
وَالْحَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْحِثَانِ، فَكَانَتْ حَنِيفِيَّةً فِي
الشِّرْكِ، كَانُوا أَهْلَ الشِّرْكِ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ فِي شُرَكَائِهِمُ الْأُمَّهَاتِ،
وَالْبَنَاتِ، وَالْحَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَكَانُوا يَحْجُّونَ الْبَيْتَ، وَيَنْسُكُونَ
الْمَنَاسِكَ ».

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : (وَكَانُوا يَعَظِّمُونَ إِبْرَاهِيمَ) .

(٢) (١/٢٤٢، ٤/١٣٣١) .

فَاسْمُ الْحُنَفَاءِ فِي الْأَصْلِ : لِمَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُمْ الصَّابِئُونَ الْحُنَفَاءُ ، مِثْلُ : أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِمُ الشِّرْكُ ، كَانُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ ، وَهُمْ مِنَ الصَّابِئِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية .

فَهَؤُلَاءِ الصَّابِئَةُ مِنَ الْحُنَفَاءِ الْمُخْلِصِينَ ، وَالصَّابِئُونَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِمْ كَالَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنَ الْحُنَفَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢) .

وَأَمَّا الْمَجُوسُ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ كَانُوا

(١) في المطبوعة : (يقول) وهو خطأ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١/ ٢٨٨) : (فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون ، وصابئة مشركون ، فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين .. والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم أمام الحنفاء ، وهذا بخلاف المجوس والمشركين فإنه ليس فيهم مؤمن).

يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِ
 ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ وَأَتَتْهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي
 جُبْنِهِمْ لِأَجْلِ الْأَنْفَحَةِ ، لِأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ كَذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ ، وَجُبْنُهُمْ
 كَجُبْنِ الْمُشْرِكِينَ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ ، وَيُبيحُ ذَبَائِحَهُمْ دَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى
 خِلَافِ ذَلِكَ ^(١) .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٩٦) : (وأما تحريم ذبائِحهم ومناكَحتهم
 فاتفق من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور
 طرده القياس ، وإفتاءه بحل ذبائِحهم، وجواز منكَحتهم، ودعا عليه أحمد حيث
 أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم، وأسدَّ قياساً
 ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله وفعله، حيث
 أخذها منهم، وأخذوا في الأَبْضَاعِ والذَبَائِحِ بتحريمها احتياطاً، وإبقاء لها على
 الأصل، وإلحاقاً لهم بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ؛ إذ لا فرق في ذلك بين عِبَادِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادِ
 النيران، فالأصل في الدماء حقنها، وفي الأَبْضَاعِ والذَبَائِحِ تحريمها ، فأبقوا كل
 شيء على أصله، وهذا غاية الفقه، وأسد ما يكون من النظر).

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ مُحَدِّثٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ،
وَدَاوُدَ ، وَابْنِ حَزْمٍ ، وَحُكَيْي قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَجَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ نَبِيَّهُمْ
زَرَادِشْت ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّهُمْ كَانُوا هُمْ كِتَابٌ ، فَلَمَّا
اسْتَحَلُّوا نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ رُفِعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ»^(١).

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِذَا رُفِعَ
الْكِتَابُ ، وَلَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُهُ ، وَلَا هُمْ مُسْتَمْسِكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ لَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ ،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١) : (وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم
الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا توكّل ذبائهم، ولا تنكح نساؤهم ،
خلافاً لأبي ثور - إبراهيم بن خالد الكلبي ، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي -
لما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد:
أبو ثور كاسمه ، يعني في هذه المسألة) .

(١) سبق تخريجه .

ثُمَّ لَمَّا بَدَّلُوهَا لَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ مِنَ الشَّرِّ ، وَلَمْ يُعْرِفْ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا زَرَادِشْتَ نَبِيًّا صَادِقًا ،
بَلِ الْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ^(١) ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا
أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .

(١) قال العيني في عمدة القاري (١٩ / ٢٣٥) : (وفي كتاب «الطبقات» لصاعد كانت
الفرس أول أمرها موحدة على دين نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن أتى
برداسف المشرقي إلى طهمورس ثالث ملوك الفرس بمذهب الخنفاء، وهم
الصابئون، فقبله منه وقسر الفرس على التشريع به، فاعتقدوه جميعاً نحو ألف سنة
ومائتي سنة إلى أن تمجسوا جميعاً بظهور زرادشت في زمن بستاسف ملك الفرس
حين مضى من ملكه ثلاثون سنة ، ودعى إلى دين المجوسية من تعظيم النار
وسائر الأنوار، والقول بتركيب العالم من النور والظلام ، واعتقاد القدماء
الخمسة: إبليس والهيولى والزمان والمكان وذكر آخر، فقبل منه بستاسف، وقاتل
الفرس عليه حتى انقادوا جميعاً إليه ، ورفضوا دين الصابئة ، واعتقدوا زرادشت
نبياً مرسلأ إليهم، ولم يزالوا على دينه قريباً من ألف سنة وثلاث مائة سنة إلى أن
أباد الله عز وجل ملكهم على يد عمر رضي الله تعالى عنه) .

وَالْمَجُوسُ كَانُوا مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَمِ ، فَلَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ لَكَانَ
قَدْ أُنْزِلَ عَلَى ثَلَاثِ طَوَائِفٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ،
وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَلَكِنْ
إِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِمْ^(١) لِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ
الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ بِالنَّصِّ
وَالِإِجْمَاعِ - صَارُوا :

تَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ^(٢) فِيهِمْ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

(١) في المطبوعة : (منهم) .

(٢) في المطبوعة : (المعروف) .

الكِتَاب»^(١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ جَعْفَرَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُوهُ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ لَفْظِهِ : فَهُوَ
يَدُلُّ^(٢) عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَكِنَّ الْمُرَادُ : أَنَّهُ تَوَخَّضَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٨/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢) ، ومالك (٢٧٨/١) ، والبخاري (٢٦٤/٣) ، وأبو يعلى (١٦٨/٢) ، والشاشي (٢٨٨/١) ، والدارقطني (٢٩٩/٤) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٩) من طرق عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . وهو منقطع قال الدارقطني بعد أن ذكره في علله (٢٩٩/٤) : (يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه ، فرواه مالك من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين ، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه : عن جده ، وكذلك رواه الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، وأنس بن عياض ، وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد ، ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره ، وعبد الوهاب الثقفي ، والقاسم بن معن ، وابن جريج ، وعلي بن غراب ، وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلًا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين ، وهو الصواب) .

(٢) في المطبوعة : (دال) .

الْجَزِيَّةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)

ثُمَّ تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ فِي آيَةِ الْجَزِيَّةِ :

فَهُمْ مِنْهُ طَائِفَةٌ : أَنَّ غَيْرَهُمْ يُقَاتَلُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ أَدَّى الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُوَ صَاغِرٌ .

وَفِيهِمَ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنْبِيهِ الْخَطَّابِ وَفَحْوَاهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ مُهَادَنَتُهُمْ إِلَّا مَعَ الْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ ،

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٢ / ١٨٩) : (وقول النبي: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسئ بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روي مقيداً غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، فمن جَوَّز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم) .

فَغَيْرُهُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ^(١).

فَهُوَ نَهَىٰ عَنْ مُهَادَنَةِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوَّلًا فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ، كَانَ يُهَادِنُ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، وَأَهْلُ خَيْبَرَ - بَعْدَ فَتْحِهَا - أَقَرَّهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَنَسَخَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ يُجُوزُ مُهَادَنَةُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ.

وَهَذَا يُنَاسِبُ^(١) الْأَصْلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨ / ٥١٥): (فعدم أخذ الجزية منهم - أي من العرب - هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل... أولأن الجزية لا يجوز أخذها منهم بل يجب قتالهم إلى الإسلام، فعلى الأول تؤخذ من سائر الكفار، كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ونهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان هذا تبهياً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

الْقِتَالِ لِأَجْلِ الْحِرَابِ^(٢)، فَكُلُّ مَنْ سَآلَ وَلَمْ يُحَارِبْ لَا يُقَاتَلُ ، سَوَاءٌ
كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، الْجُمُهُورُ يَقُولُونَ بِهِذَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرَهُمَا .

ثُمَّ ذَكَرَ :

أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٣) .

ثُمَّ قَالَ :

فَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ السُّنَّةِ : تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ
وَعَاجِلِهِ ، وَأَنَّ أَخْذَهُ لِلْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَشْهُورًا ،
وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي قُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

(١) في المطبوعة : (باب) ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : (أنه كان القتال لأجل الحرب) ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٢٩٧٨) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه .

مَعْرُوفٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بَنَ عَوْفٍ] أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ سَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْهُ؟ مِثْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الَّذِي هُوَ قَدِمَ بِالْجُزْيَةِ ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ وَافَوْهُ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الْمَالِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ بَسْطًا كَثِيرًا .

وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْسِي^(٢) مَا وَقَعَ لَهُ ، كَمَا نَسِيَ عُمَرُ مَا جَرَى لَهُ وَلِعَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ^(٣) ، وَقَدْ يَذْهَلُ عَنِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى يُذَكَّرَ

(١) أخرجه البخاري (ح/ ٦٠٦١) ، ومسلم (ح/ ٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (نسي) ، ولعل ما أثبتته هو الأقرب ، وانظر : الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (ح/ ٣٣١) ، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له من حديث عبدالرحمن بن أبيزى عن أبيه قال : أن رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت . فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» .

بِهَا، كَمَا جَرَى لِعُمَرَ فِي الصَّدَاقِ^(١) ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَدِّرَ أَكْثَرَهُ ، وَيَجْعَلَ
الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا ذُكِّرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَدْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا
فَهَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ فِي مَغِيبِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٩٤ / ٨) عن مسروق قال:
(ركب عمر رضي الله عنه المنبر منبر رسول الله، فقال: لا أعرفن ما زاد الصداق
على أربعمئة درهم، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين
نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن إلى أربعمئة درهم؟! قال: نعم. قالت: أما
سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية، فقال: اللهم
غفرا كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب، فقال: أيها الناس إني كنت
نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله
ما أحب، أو فمن طابت نفسه فليفعل). قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٨ / ١):
(إسناده جيد قوي). والحديث قد رواه أصحاب السنن بنحوه مختصراً، وذكره
الحافظ الدارقطني في علله (٢٣٩ / ٢)، وأشار إلى الاختلاف الكثير الذي وقع
في سنده، فراجع فإنه مهم للغاية.

بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِلَّا فَأَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ قَدِمَ بِالْجَزْيَةِ ، وَعُمَرُ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ .

وَتَوَقَّفُ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ أَوَّلًا ؛ إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ
لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا النَّصُّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ
الِاشْتِيَاءُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمَّا خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ^(١) مِنْ
غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ اضْطَرَبُوا فِي الْمَجُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، بَلْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا بَارِضِ الْعَرَبِ
مُشْرِكٌ .

* وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ
سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَمِنْ

(١) في المطبوعة : (لا تؤخذ) .

غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الْعَرَبَ بِأَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ، فَاسْتَشْنَاهُمْ، فَقَالَ : تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ.

وآخَرُونَ قَالُوا : لَا يُسْتَشْنَى أَحَدٌ ، وَمُشْرِكُوا الْعَرَبِ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصَّ الْعَرَبَ بِحُكْمٍ فِي الدِّينِ، لَا بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ، وَلَا مَنَعِ الْاِسْتِرْقَاقِ ، وَلَا تَقْدِيمِهِمْ فِي الْأَمَانِ، وَلَا بِجَعْلِ غَيْرِهِمْ لَيْسَ كُفُوءاً لَهُمْ فِي النِّكَاحِ، وَلَا بِحِلِّ مَا اسْتَطَابُوهُ دُونَ مَا اسْتَطَابَهُ غَيْرُهُمْ ؛ بَلْ إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، كَالْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ^(١). إِلَى أَنْ قَالَ :

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٨ / ١٩) : (فلا يُظَنُّ أنه خص العرب بحكم

من الأحكام أصلاً؛ بل إنما علق الأحكام بإسم: مسلم، وكافر، ومؤمن،

[الْحُكْمُ إِذَا نَقَضَ الْكُفَّارُ الْعَهْدَ]

ثُمَّ إِذَا عَاهَدَ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةً، فَتَقَضَّتِ الْعَهْدَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاهِدُوهُمْ ثَانِيًا؛ بَلْ هُمْ قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ طَلَبُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ؛ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، وَلَهُ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً^(١).

ومنافق ، وبر ، وفاجر ، ومحسن ، وظالم ، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/١٩) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادين له وكانوا فلاحين في الأرض، فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل: هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا إستغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول ابن جرير) .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَقَضَتِ النَّصِيرُ الْعَهْدَ حَاصِرُهُمْ وَأَجْلَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْحَشْرِ .

وَقُرَيْظَةُ لَمَّا نَقَضَتِ الْعَهْدَ عَامَ الْحَنْدَقِ حَاصِرُهُمْ بَعْدَ هَذَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَشَفَعَ حُلَفَاؤُهُمْ مِنَ الْأَوْسِ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ سَيِّدِهِمْ [سَعْدِ] بْنِ مُعَاذٍ ، فَحَكَمَ بَأَن يُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ ، فَإِذَا نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَعَيْرُهُمُ الْعَهْدَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَهُمْ عَقْدًا ثَانِيًا ، بَلْ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ ، وَقَتَالُهُ ، وَإِنْ بَذَلَ الْجِزْيَةُ ثَانِيًا^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٤٧٧) : (لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي أرادوا قتلهم، حتى ألح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم، فاجلاهم إلى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة مع أن القوم كانوا حراساً على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ، وكذلك بنو قريضة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يجبههم النبي حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنوا النصير لما نقضوا العهد فحاصرهم فانزلهم على الجلاء من المدينة مع أنهم كانوا أحرص شئ على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة، وهؤلاء الطوائف

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا

أَيُّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ﴾ أَي : لَا وَفَاءَ لَهُمْ بِالْأَيْمَانِ .

فَهَذَا أَمْرٌ بِقِتَالِ النَّكَثِينَ لِلْعَهْدِ مُطْلَقاً ، فَلِلْمُعَاهِدُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنْ أَسْلَمُوا فَهُمْ إِخْوَانٌ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَجَبَ قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ وَفُوا بِالْعَهْدِ وَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ عُوْهِدُوا بِلَا جِزْيَةٍ ، فَكَذَلِكَ مَنْ عَاهَدَ بِالْجِزْيَةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَهْدَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ .

وَالْعُهُودُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ تَكُنْ مُؤَقَّتَةً ، وَالْقُرْآنُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤَقَّتِ مِنْهَا وَالْمُطْلَقِ ، فَأَجَازَ نَبَذَ الْمُطْلَقِ ، وَأَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالْمُؤَقَّتِ ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ كَسَائِرِ

كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي على أن الدار دار الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدث فأمره إلى النبي ، هكذا في كتاب الصلح ، فاذا كانوا نقضوا العهد ، فبعضاً قتل ، وبعضاً أجلى، ولم يقبل منهم ذمة ثانية).

العُقُودُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُؤَقَّتَةُ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣١٨/٢) : (ولهذا كان بين النبي ﷺ وبين كثير من المشركين عهود مطلقة ومؤقتة فالمؤقتة كانت لازمة والمطلقة لم تكن لازمة ؛ بل لكل منهما فسخها) إلى أن قال : (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى ... والصحيح : أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً كان لازماً... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً ، فإن العقود اللازمة لا تكون مؤبدة كالشركة والوكالة) وانظر أيضاً : الجواب الصحيح (١٧٦/١) ، والفتاوى (١٤٠/٢٩) .

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرْدِ كُفْرِهِ]

فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ الْحِرَابِ^(١) لَا لِأَجْلِ الْكُفْرِ - هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الاعتبار.

وَذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُفْرُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْقَتْلِ - بَلْ هُوَ الْمُبْتَحُ لَهُ - لَمْ يُحَرِّمْ قَتْلُ النِّسَاءِ^(٢) ، كَمَا لَوْ وَجَبَ أَوْ أُبِيحَ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بَزْنًا ، أَوْ قَوْدًا ،

(١) في المطبوعة : (الحرب) .

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٢٠٦) : (فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تقاتل ؛ لأنه رأى امرأة في بعض مغازيه مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ... لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولا نعلم أن قتل المرأة الكافرة المسككة عن القتال أبيض في وقت من الأوقات ؛ بل القران وترتيب نزوله دليل على أنه لم يبيح قط) .

وقال في الموضع السابق (٢/٣١٩) : (الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة .. فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل ؛ وذلك لأن الكفر مبيح للدم

أَوْ رِدَّةً ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ أَوْ الْمَيْحُ لَهُ أَنْ يُحَرَّمَ ذَلِكَ ،
لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْمَالِ ، بَلْ تَفْوِيتُ النَّفْسِ الْحَرَّةِ أَعْظَمُ ، وَهِيَ تُقْتَلُ
هَذِهِ الْأُمُورُ^(١).

وَالْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ تُقْتَلُ لِلْقِصَاصِ وَالرِّدَّةِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ
الْمُجَرَّدَةُ مُوجِبَةً لِلْقَتْلِ لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَ الْمُرْتَدَّةَ ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا مَنْ لَا يُوجِبُ قَتْلَهَا .
فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا فَمُتَعَذِّرٌ .

لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانته ومهادنته والمن عليه ومفاداته ؛
لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٥١٥) : (فإنما يقاتل من كان ممانعاً
عن ذلك، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛
كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك؛ ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين
وما لا لهم، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير
حاجة لا يجوز).

[مُنَاقَشَةُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: يُقْتَلُ الْكَافِرُ لِمَجَرَّدِ كُفْرِهِ]

ثُمَّ يُقَالُ : فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْقَتْلِ ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ ؟ .

فَإِذَا قِيلَ : لِأَنَّهَا صَارَتْ سَبِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ .

قِيلَ : إِنَّمَا صَارَتْ سَبِيًّا لِجُرْمَةِ دِمَهِهَا .

فَإِذَا قِيلَ : حَرَمَ دَمُهَا لِكُونِهَا تَصِيرُ رَقِيقَةً ، كَانَ هَذَا دَوْرًا ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لَا اسْتِرْقَاقَ لَهَا بِحُرْمَةِ دِمَهِهَا ، وَتَعْلِيلٌ لِحُرْمَةِ دِمَهِهَا بِاسْتِرْقَاقِهَا وَمَصِيرِهَا مَالًا .

فَإِنْ قِيلَ : بَلِ الْعِلَّةُ هِيَ إِمْكَانُ اسْتِرْقَاقِهَا وَأَنْ تَصِيرَ مَالًا .

قِيلَ : وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُوجُودَةٌ فِي الرِّجَالِ ، فَيُمْكِنُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَاسْتِعْبَادُهُمْ ؛ وَهَذَا يُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ ،

وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَرْقُ الرَّجُلُ إِذَا أُمِنَتْ غَائِلَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُونَةٌ.

قِيلَ : فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى خَوْفِ الضَّرَرِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا قُتِلَ
لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، فَمَنْ أُمِنَ ضَرَرُهُ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ لَمْ يُقْتَلْ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ يُؤْمِنُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ،
وَهَذَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مُدْبِرَةً بِالرَّأْيِ ، مِثْلَ هِنْدٍ ،
وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ دَمَ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ هِنْدٌ.

فَإِنْ قِيلَ : الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ تُقْتَلُ دَفْعًا لِمَصْلُوحِهَا، فَإِذَا أُسِرَتْ لَمْ
تُقْتَلْ.

قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَالْأَكْثَرُونَ يُبَيِّحُونَ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١١٦/٣٤) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى

بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين) .

ونحوه أيضاً في الصارم المسلول (٤٦٩/٢) .

قَتَلَ مَنْ قَاتَلَتْ بَعْدَ الْأَسْرِ كَالرَّجُلِ ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ هِنْدَ
وغيرها من النسوة ، وَكَانَ قَدْ أَمَّنَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ مَنْ قَاتَلَ ،
لَا مِنْ الرِّجَالِ وَلَا مِنْ النِّسَاءِ^(١) .

فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ قَتْلَ أَوْلِيكَ النِّسْوَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ
يُقَاتِلْنَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِتَالِهِنَّ بِالْأَسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّ الْقِتَالَ بِاللِّسَانِ قَدْ يَكُونُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/ ٢٥٩) : (وإذا قاتلت المرأة الحربية
جاز قتلها بالاتفاق لأن النبي عطل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت
وجد المقتضى لقتلها ، وانتفى المانع ؛ لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم
الصائل ، فلا يقصد قتلها بل دفعها ، فإذا قدر عليها لم يحز قتلها ، وعند غيره إذا
قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب) . وانظر أيضاً الموضع السابق (٢/ ٥٢٢) ،
وقال أيضاً في الموضع السابق (٣/ ٧٧٤) : (وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة
من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها
إلا قتلها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم
يحز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي أمر بقتلهن) .

أَعْظَمَ مِنَ الْقِتَالِ بِالْيَدِ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/ ٧٣٥) : (إن المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد ... ولذلك كان النبي يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أو كد).

[الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا : فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَنِّعٌ فَإِنَّهُ يَعِصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ ، بِخِلَافِ مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ بَعْدَ أَسْرِهِ لَعِصِمَ دَمُهُ وَلَمْ يُعْصَمَ اسْتِرْقَاقُهُ .

بَلْ قِيلَ : يَصِيرُ رَقِيقًا .

وَقِيلَ : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٧٤ / ١٠) : (كما قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال تعالى : ﴿ وَفَنِلَوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ؛ ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق لله، فإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزانى والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا

وَأِنَّمَا عُصِمَ دَمُهُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ شَرْطٌ فِي حِلِّ دَمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ،
 حَتَّى أَنْ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَبَ جَازَ قِتَالُهُ ، فَإِذَا قُدرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ قِتْلُهُ ، فَإِنَّ
 الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ ، فِي الْحَدِيثِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ، كُفْرٌ بَعْدَ
 إِسْلَامٍ ، وَزِنًا بَعْدَ إِخْصَانٍ ، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا » ^(١) ، كَمَا جَاءَ
 مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَالْمُحَارِبُ إِذَا كَانَ كَافِرًا : جَازَ قِتْلُهُ ، وَإِذَا أُسِرَ جَازَ قِتْلُهُ
 لِحِرَابِهِ ^(٢) الْمُتَقَدِّمُ ، وَدَفْعًا لِشَرِّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُودِيَ

أُسْلِمَ الْحَرْبِي عِنْدَ الْقِتَالِ صَحَّ إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ أُسْلِمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَنْ

أُسْلِمَ بَعْدَ الْأُسْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِرْقَاقَهُ وَإِنْ عُصِمَ دَمُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ح/ ٦٤٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (ح/ ١٦٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : (حَرْبِهِ) .

فَقَدْ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا جَازَ قِتَالُهُ لِحِرَابِهِ^(٢)، مِثْلَ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَالْعِدَاةِ،
فَإِذَا أُسِرَ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ لِحِرَابِهِ^(٣) الْمَتَقَدِّمَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ فِئَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ لِحِرَابِهِ^(٤) الْمَتَقَدِّمَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ^(٥).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥٠٦/٢): (وصار هذا كالاسير اقتضت المصلحة قتله، لعلنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله، فانه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً).

(٢) في المطبوعة: (حربه).

(٣) في المطبوعة: (حربه).

(٤) في المطبوعة: (حربه).

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٧٤/١٠): (ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزانى والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة،

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضاً : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضْرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا انْخَسَمْتُمْ فَتْدُوا أَلْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَابِعُهُ وَإِمَّا فِدَاءً ۖ ﴾ .

وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مُوجِباً لِلْقَتْلِ : لَمْ يُجْزِ الْمَنُّ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا الْمَنَادَةُ

بِهِ ، كَمَا لَا يُجْزِزُ ذَلِكَ مَمَّنْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَالْمُرْتَدِّ ، وَقَدْ

مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَفَادَى بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فَفَادَى

بِالْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ^(١) .

وأما اذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الحدود ، وحصول الفساد ؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه ؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من أسلم بعد الاسر ؛ فإنه لا يمنع استرقاقه وأن عصم دمه).

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٨ / ٤١٤) : (والكافر الأصلي يجوز ان يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور ، ويجوز اذا كان كتابياً ان يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء ، وكذلك لا يقتل منهم إلا من

وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مُوجِبًا : لَوَجَبَ قَتْلُ كُلِّ أَسِيرٍ كَافِرٍ ، وَقَدْ مَنَّ
عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَعَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَّالٍ ، وَغَيْرِهِمَا .
فَإِنْ قِيلَ : الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ مَنْسُوخٌ .

كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة) ، وقال أيضاً كما في
الموضع السابق (٣٥٥ / ٢٨) : (ولهذا أوجب الشريعة قتال الكفار، ولم توجب
قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن
تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح
من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بهال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل
عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً)،
وقال أيضاً في الموضع السابق (١١٦ / ٣٤) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء، فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين)، وقال أيضاً
في منهاج السنة (٤٢٢ / ٤) : (ومن الاجتهاد أن يكون ولي الأمر أو نائبه خيراً بين
أمرين فأكثر، تخيير تحرر للأصلح، لا تخيير شهوة، كما يخير الإمام في الأسرى بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء عند أكثر العلماء) .

قِيلَ : هَذَا مَمْنُوعٌ^(١) ، فَأَيُّ النَّاسِخِ ؟ .

وَبِتَقْدِيرِ نَسْخِهِ فَذَاكَ لِأَنَّ لَهُ فِتْنَةً يَعُودُ إِلَيْهِمْ فَيَقْوِيهِمْ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِمَنْعِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ هَذِهِ الْعِلَّةُ ، كَمَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ مُمْتَنِعَةٌ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لَمَا جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ .



(١) وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/ ٤٢٢) : (فإن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَإِنَّمَا﴾ فِدَاءٌ ، ليس بمنسوخ) .

[الدليل الرابع على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره]

وأيضاً: فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ مُبِيحاً : لَمَا أُنْزِلَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(١) فِيهِمْ ، وَلَوْ حَكَمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لَنَفَذَ حُكْمَهُ ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(٢) .

لَأَنَّ قَتْلَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ، وَكَانَ أَرْضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أُطْلِقُوا لَعَادَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ شَرَّهُمْ مَا لَا يُطْفَأُ ، وَلَكِنْ هَذَا مَا كَانَ ظَاهِراً .

وَكَانَ هُمْ مِنْ حُلَفَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْتَارُ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِالْقَتْلِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ دُونَ

(١) في هامش الأصل كتب : (بياض بالأصل) ، ثم أضافها في الأصل بين معقوفتين .

(٢) سبق تخريجه .

بَعْضٍ، وَهَذَا حُجَّةٌ لِكَوْنِ مُجَرَّدِ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَتْلِ.

وَإِنَّمَا الْمُوجِبُ كُفْرٌ مَعَهُ إِضْرَارٌ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ^(١) ، فَيُقْتَلُ لِدَفْعِ
ضَرَرِهِ وَأَهْلِهِ ، لِعَدَمِ الْعَاصِمِ ، لَا لِوُجُودِ الْمُوجِبِ ، فَإِنَّ الْكُفْرَ - وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُوجِبًا [لِلْقَتْلِ]^(٢) - فَصَاحِبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ الدَّمِ وَلَا الْمَالِ ، بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) : (وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) . وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠٢) : (وأما أحمد فالمبيح عنده انواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه ، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمنى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمهور) .

(٢) ما بين المعقوفين إضافة يقتضيها السياق ، وهي مذكورة في بعض المواطن من كتب شيخ الإسلام هكذا . قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢ / ٣١٩) : (لأن الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانة

هُوَ مُبَاحُ الدِّمِ وَالْمَالِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ الْمُؤَثِّمَةُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ وَلَا عَهْدَ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ ، حَتَّى نِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ لَوْ قَتَلَهُمْ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمَنْهُمْ^(١) ، وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ مُبَاحُ الدِّمِ وَالْمَالِ ، كَمَا نَقُولُ فِيمَا خُلِقَ مِنَ النَّبَاتِ وَالصَّيْدِ هُوَ مُبَاحٌ ، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ بِلَا فَائِدَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّيْدِ لِغَيْرِ مَأْكَلِهِ ، وَلَا إِتْلَافُ الْمُبَاحَاتِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَإِنَّ هَذَا فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ .

ومهادنته والمن عليه ومفاداته ؛ لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٢٥٨) : (نعم المحرم إنما هو قصد قتلهم فأما إذا قصد الرجل بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار، فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نأثم بذلك ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لأن النبي لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك، فهذا ما تفارق به المرأة الذمية) .

[قَتْلُ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَسَادُ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ]

كَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، بَلْ مُبَاحٌ، وَهُوَ مِنْ حَطَبِ جَهَنَّمَ ؛ لَكِنْ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ قَتْلَهُ فَسَادُ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُقْتَلْ يُرْجَى لَهُ الْإِسْلَامُ كَالْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ الْقَتْلَ ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَبَاحَ مِنَ الْقَتْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(١) ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ قَتْلَ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا^(٢) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٦ / ٨٠) : ((قوله : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ، دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنوب منها ، فلا يجوز قتل الصبي

[قَتْلُ الْآدَمِيِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ]

وَقَتْلُ الْآدَمِيِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلَا يُبَاحُ قَتْلُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ بِقَتْلِهِ شَرٌّ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِ هَذَا الشَّرِّ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

فَلَمْ يُبَحَّ الْقَتْلُ إِلَّا قَوْدًا، أَوْ لِفَسَادِ الْبُغَاةِ وَسَعْيِهِمْ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، مِثْلُ: فِتْنَةُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ. وَأَمَّا ذَنْبُهُ الَّذِي

والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهما ، فلا ذنب لهما ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور... والآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له ، من صغير و كبير ، وسؤالها توبيخ قاتلها).

يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ : فَهَذَا لَا يُسَمَّى فُسَادًا ^(١).

بِخِلَافِ الدَّاعِي إِلَى الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالزَّوْنِي، فَإِنَّ هَذَا أَفْسَدَ غَيْرُهُ،
فَلَوْلَا عُقُوبَةُ الزُّنَاةِ لَكَانَ مَنْ اشْتَهَاهُ يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ يُجِيبُهُ إِلَيْهِ ، فَيُفْسِدُ
كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، وَيُفْسِدَانِ النَّاسَ ، فَإِذَا قُتِلَ فَاعِلُهُ انْتَهَوْا عَنِ
الْفُسَادِ.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/ ٧٣٤) : (الفساد نوعان: لازم وهو مصدر فسد يفسد فساداً ، ومتعد وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفساداً ، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره؛ لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل: سعى في الارض فساداً، وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ سَرُّبِهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

[مُنَاقَشَةُ بَعْضِ الْإِعْتِرَاضَاتِ]

فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُقْتَلَ تَارِكُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قِيلَ : مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ : يَقْتُلُهُ^(١) لِرِدَّتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُدْعَى أَحَدٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَمْتَنِعُ عَنْهَا حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا وَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً ، بَلْ يُدْعَى إِلَيْهَا ، وَيُعَاقَبُ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا فَإِذَا أَصَرَ حَتَّى يُقْتَلَ وَلَا يُضَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعاً^(٢).

(١) في المطبوعة : (بقتله) ، وهو خطأ .

(٢) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٢) : (فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك، فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً، على قولين

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَعَ صَبْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ يَكُونُ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ فَخَطُوهُ
ظَاهِرٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وَقَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ
الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »^(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا: فَهَذَا بِمَا
أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا هُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ^(٣).

مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا
مع الإقرار بالوجوب، فأما من جحد الوجوب ، فهو كافر بالاتفاق).

(١) أخرجه مسلم (ح/ ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (ح/ ٢٦٢٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١/ ٢٣)،

وابن ماجه (ح/ ١٠٧٩) ، وصححه الحاكم (١/ ٦)، ووافقه الذهبي من حديث

بريدة رضي الله عنه .

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٧١ - ٧٣) : (و يقتل لكفره في إحدى

الروايتين ، و في الأخرى يقتل كما يقتل الزاني والمحارب مع ثبوت إسلامه حداً

محضاً... و الرواية الأولى اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاقلا وابن

وَأَيْضاً^(١) : دَمُ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِرِدَّةٍ، أَوْ زِنَاً مَعَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ
نَفْسٍ ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَانِعُونَ لِلزَّكَاةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مُرْتَدِّينَ ،
لَمْ يَجْعَلُوا فِيهِمْ أَحَدًا مُسْلِمًا ، فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُزَكَّ لَمْ
يَكُنْ إِلَّا كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَصُمْ
وَالْحَجَّ قَتَلْنَاكَ ، فَا مَنَعَ مِنَ الصَّيَامِ وَالْحَجِّ حَتَّى قُتِلَ ، كَانَ كَافِرًا، وَمِثْلُ
هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ
مُسْلِمًا بِدُونِهَا.

وَدَارُ الْإِسْلَامِ لَا يُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ بِجَزِيَّةٍ وَصَغَارٍ ،
وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِجَزِيَّةٍ وَصَغَارٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا

حامد القاضي وأصحابه، وهو المنقول عن جماهير السلف) ، وقال أيضاً كما في
الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٠١) : (وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق
الأئمة، وأكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون : إنه يستتاب، فإن تاب وإلا
قتل، وهل يقتل كافراً مرتدّاً، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر، على قولين).

(١) في (الأصل): (وهو أيضاً) ، وكتب في هامشها : (كذا ولعل (هو) زائدة .)

حَتَّى يَقُومَ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ^(١) ، فَصَارَ قَتْلُ هَذَا كَقَتْلِ مَنْ أَتَى بِإِحْدَى
الشَّهَادَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى ، وَكَقَتْلِ مَنْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ
جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ هَذَا يُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا غَيْرُ
مُسْلِمٍ^(٢) .

وَمَنْ قَالَ هَذَا يَقُولُ : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »^(٣)
لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْمَبَانِي ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، وَهَذَا
قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ
وَلَكِنْ أَتَوْا بِبَعْضِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَوْا بَعْضَهُ ، فَيُقْتَلُونَ عَلَى مَا تَرَكَوْهُ ،
وَالْمُنَافِقُونَ ظَاهِرُهُمْ الْإِسْلَامُ ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١٢٦/٢) : (وقد اتفق المسلمون على
أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس : الشهادتين، والصلوات الخمس،
والزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، فإنه كافر).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٩٧/٢٠) : (من لم يقر بوجوبها، فهو كافر
باتفاقهم).

(٣) سبق تخرجه .

وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا، فَقِيلَ لَهُمْ : ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ لَيْسُوا كُفَّارًا مُبَاحِي الدِّمَاءِ ، وَلَيْسُوا - أَيْضًا - مُؤْمِنِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ ، بَلْ قَدْ يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمُنَافِقُونَ يَكُونُونَ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَبَانِي يُشَبِّهُ هَؤُلَاءِ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَبَانِي أَوْ بَعْضَهَا : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا يُحْشَرُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ ، فَإِنْ أَصَرَ حَتَّى قُتِلَ ، فَهَذَا كَافِرٌ ، إِمَّا مُنَافِقٌ ، وَإِمَّا مُرْتَدٌّ ، وَإِمَّا زَنْدِيقٌ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَزَنْدَقَتُهُ^(١).

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠ / ٩٥) : (مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها ، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر أيضا عند كثير منهم أو أكثر السلف ، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه ، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيذان لفوات الإيذان ، وكونه مرتدًا أو زنديقًا) .

[المُوجِبُ لِلْقَتْلِ]

وَنَحْنُ قَدَّمْنَا : أَنَّ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ لَيْسَ مُوجِبًا [لِلْقَتْلِ] ^(١) ؛ بَلْ
الْمُوجِبُ هُوَ الْكُفْرُ الْمَغْلَظُ ، وَتَغْلِيظُهُ تَارَةً يَكُونُ بِحَرْبِ صَاحِبِهِ ،
وَتَارَةً بِرِدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ .

ثُمَّ الْمُرْتَدُّ نَوْعَانِ : رِدَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَرِدَّةٌ مُغْلَظَةٌ ، فَصَاحِبُ الرِّدَّةِ
الْمَغْلَظَةِ يُقْتَلُ بِلا اسْتِثْنَاءٍ ، وَإِنْ أُسْتُيِبَ صَاحِبُ الْمَجَرَّدَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِقَتْلِ مَقِيسَ بْنِ صَبَابَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ،
وَكَانَ - أَيْضًا - قَدْ أَهْدَرَ دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَلَوْ قَتَلَهُ
قَاتِلٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لَجَازَ ؛ لَكِنْ جَاءَ بَعْدُ فَقَبِلَ تَوْبَتَهُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَقَبُولَ التَّوْبَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لِكُلِّ
مُرْتَدٍّ ، وَلَا مُحَرَّمًا فِي حَقِّ كُلِّ مُرْتَدٍّ ، بَلْ صَاحِبُ الرِّدَّةِ الْمَغْلَظَةِ قَدْ يُقْتَلُ
وَلَوْ تَابَ ، وَقَدْ يُقْتَلُ بِلا اسْتِثْنَاءٍ ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَقَدْ يُؤْمَرُ

(١) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها السياق ، كما مر سابقاً .

بِاسْتِثْنَائِهِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُوجُودٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمَا ،
وَقَدْ بُسِطَ مَا يُنَاسِبُ هَذَا فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوفِ عَلَى شَأْنِ الرَّسُولِ»^(١) ،
فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ .



(١) انظر (٣/ ٦٩٦ ، ٨٦٦) ، وقد قال في الموضوع الأول : (الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة ، شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لاتعم القسمين؛ بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر لمن ذلك تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان، فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه؛ بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين) .

[الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ: لَمْ يَجْزُ إِقْرَارَ كَافِرٍ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَبْذُلِ الْكُفْرَ؛ وَهَذَا لَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ مُوجِبَةً لِلْقَتْلِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارَ مُرْتَدٍ بِجِزْيَةٍ وَصَغَارٍ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا أوردَهُ بَعْضُ الزَّنادِقَةِ - قِيلَ هُوَ ابْنُ الرَّائُونْدِيِّ^(١) - عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾.

فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ يَزُولُ إِذَا أَدَّى دِينَارًا فِي السَّنَةِ، أَوْ مَا يُشَبِّهُ هَذَا.
فَيَقَالُ لِهَذَا الْمُلْحِدِ: الْجِزْيَةُ وَالصَّغَارُ لَمْ تَكُنْ جَزَاءً كُفْرِهِ، إِنَّمَا

(١) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الراوندي، كان أولاً من متكلمي المعتزلة، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وقيل: إنه كان لا يستقر على مذهب ولا يثبت على شيء، قال ابن الجوزي: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦٠/١٤)، لسان الميزان (٣٢٣/١).

جَزَاءُ كُفْرِهِ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِتَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُجَرَّدِ كُفْرِهِ.

فَعَايَةُ الْجَزْيَةِ وَالصَّغَارِ : أَنْ تَكُونَ عَاصِمَةً لِدَمِهِ مِنَ السَّيْفِ ،
وَالسَّيْفُ لَمْ يُجِزْهُ عَلَى كُفْرٍ، وَلَا دُفِعَ بِهِ عَنْهُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ ، بَلْ أُرِيدَ
دَفْعُ شَرِّهِ وَعُدْوَانِهِ، وَصَدِّهِ لِعَيْرِهِ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا الشَّرُّ يَزُولُ
بِالصَّغَارِ وَالْجَزْيَةِ مَعَ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ بِالصَّغَارِ مَعَ الْعَهْدِ كَفَّ يَدَهُ
وَلِسَانَهُ^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، بَلْ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ عَنْهُ وَيَحْفَظُونَ
دَمَهُ وَمَالَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ مَا يَكُونُ فَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْجِهَادِ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠١) : (إن العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره ، فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة ، ولكن شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ... ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقتل). .

كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ^(١).

[الْجَزِيَّةُ : تَعْرِيفُهَا ، الْمُرَادُ بِهَا ، مِقْدَارُهَا]

وَالْجَزِيَّةُ : فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ ، يُقَالُ : جَزَى هَذَا عَنِّي ، أَيِ قَضَى عَنِّي ، كَمَا سُمِّيَتْ الدِّيَّةُ : دِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى ، يُقَالُ : أَدَيْتُ هَذَا إِذَا قَضَيْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ.

وَيُقَالُ لِلرَّوَظَائِفِ الْمُؤَقَّتَةِ: الْإِتَاوَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤْتَى ، وَالْمُؤَدَّى ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى ، فَهَذَا اللَّفْظُ يُقَالُ عَلَى مَا يُوظَّفُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَيُؤَدِّيهِ ، بِحَيْثُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : حَتَّى يُعْطُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٧٩) : (فإذا.. بذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين ، أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية ، وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم ، وهذا أحب إلى الله من قتلهم) .

الَّذِي يُجْزَى ، أَيْ : يُقْضَى .

ثُمَّ مِقْدَارُهُ : بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ يُجْزَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ -
أَيْ يَقْضَى بِهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ - سُمِّيَتْ جِزْيَةً .



(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٥٣/١٩) : (وكذلك لفظ الجزية والدية فإنها فعلة من جزى يجزى إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي : «تجزى عنك ولا تجزي عن أحد بعدك» ، وهى فى الأصل جزاء جزية ، كما يقال : وعد ، عدة ، ووزن زنة ، وكذلك لفظ الدية هو من : ودى ، يدي ، دية ، كما يقال : وعد ، بعد عدة ... اختلف الفقهاء فى الجزية هل هى مقدرة بالشرع ، أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ... والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع ... المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة ، وما يرضى به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجوزونه ، أى : يقصدونه ويؤدونه).

[سَبَبُ وَضْعِ الْجِزْيَةِ]

قِيلَ : الْجِزْيَةُ أُجْرَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ .

وَقِيلَ : هِيَ عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا تَسْقُطُ
بِالْإِسْلَامِ .

وَقِيلَ : بَلْ يُقْضَى بِهَا حَقُّ دَمِهِ بِإِفْرَارِهِ وَالْقِتَالِ عَنْهُ ، فَتَجِبُ
بِالْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ حَقَّنَ دَمَهُ ، وَلَا تَجِبُ مَعَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْعَاصِمُ
بِنَفْسِهِ الْمَوْجِبُ لِلْجِهَادِ عَلَيْهِ .

وَمَنْ قَالَ : هِيَ عُقُوبَةٌ - كَمَا قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ - فَقَدْ نَاقَضَ أَصْلَهُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ لَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ ،
وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْعَهْدِ وَالصَّغَارِ إِنَّمَا مَعَهُمُ الْكُفْرُ ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ؟ .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا أُجْرَةٌ .

قِيلَ لَهُ : فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ النِّسَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا عِصْمَةٌ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، فَقَدْ اطَّرَدَ

أَصْلُهُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ، وَالْجُزْيَةَ وَالصَّغَارَ عَاصِمٌ^(١) إِذَا كَانَ لَا بُدَّ
إِمَّا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِمَّا مِنْ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُؤْمِنُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَامَ بِحَقِّهِ،
وَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَنَفَعَ الْمُؤْمِنَ بِإِيتَاءِ مَا يَجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا أُقِرَّ،
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ وَيَتَوَبَّ عَلَيْهِ.

وَلَأَنَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ الْمَنْقُولَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقْرُوا لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ^(٢).

(١) ساقطة من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : (المصلحة) . قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣١٥/١١) :
(وقد جمع لبنينا محمد جميع أنواع المعجزات والخوارق، أما العلم والاختبار الغيبية
والسمع والرؤية، فمثل إخبار نبينا عن الأنبياء المتقدمين وأممهم، ومخاطباته لهم
وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب
الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور
الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم، ويعلم
أن ذلك موافق لنقول الأنبياء تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك
من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم وفي مثل هذا قد يستشهد

وَعُقُوبَتُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَزُلْ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا زَالَ عَنْهُمْ
قُبْحَ مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْكُفْرِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَانَبِيِّ بَعْدَهُ^(٢).

أهل الكتاب وهو من حكمة إبقائهم بالجزية) . وقال أيضاً في الموضع السابق (١٢ / ١٧) : (ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسول من قبله أمره الله سبحانه باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية) . وقال أيضاً في الموضع السابق (١٦ / ٢١٤) : (وقد إستشهد الله بأهل الكتاب في غير موضع ... فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول المسلمين كان هذا حجة و دليلاً، وهو من حكمة إقرارهم بالجزية).

(١) في المطبوعة : (يزل) .

(٢) في المطبوعة : (والحمد لله ، والصلاة والسلام على من نبي بعده) ، وكتب بعد ذلك في هامش الأصل مانصه : (بقلم الفقير إلى عفوريه ومغفرته محمد السليمان عبدالعزيز البسام غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في ٨ صفر ١٣٦٣ هجرية ، بلغ مقابلة وتصحيحاً حسب الإمكان ، ونرجو من الله المثوبة ، وتم نقلها في يوم الجمعة ٢٩ صفر سنة ١٣٦٥ هـ) ، وكتب بعد ذلك في المطبوعة مانصه : (بقل أحقر الورى القاطن في أم القرى ، المسمى بمصطفى الفاروقى

.....

جنساً ، والسلفي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين . قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الإمكان ، وصححت في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤هـ كتبه : محمد عبدالرزاق آل حمزة المدرس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة) .

قال محقق هذه الرسالة - عفا الله عنه - وكان الفراغ من تحقيق هذه الرسالة القيمة ودراستها صباح يوم الجمعة ٢٤/٦/١٤٢٤هـ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه الفقير إلى عفوره ومرضاته : د. عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد

الْخَاتِمَةُ

ومن خلال ما سبق يتضح الآتي :

أولاً: أن الإسلام حفظ الذات الإنسانية بحفظ الله لها ؛ لذا حرم قتلها ولو بمجرد كفرها الأصلي ، كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله بالحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة.

ثانياً: أن المسلمين وإن طلبوا الكفار بالبداءة بالقتال ، فإن الكفار في الحقيقة هم البادئون المبتدئون بالقتال، وإلا لو فسحوا المجال أمام جند الله ورسله ليبلغوا ما أرسلوا به؛ لما نزعوا سيفاً من غمده ، لكنه الحسد والكبر يورد صاحبه الموارد والمهالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

ثالثاً: أن الإسلام يحاول كل المحاولة الإبتعاد عن الصراعات الدموية حتى ولو مع خصومه، بدليل أنه جعل خيار القتال آخر المحاولات، لا أولاً ، كما أنه جعل قتالنا وقتلنا لمن يقاتلنا إنما هو بسبب قتاله وحرابه لا بسبب كفره وعناده، فتنبه !!.

رابعاً : أن باب الجهاد من الأبواب الشرعية التي يجب أن تراعى فيها جانب المصلحة والمفسدة .

الفهارس الفنية

- ☐ فهرس الآيات الكريمة
- ☐ فهرس الأحاديث الشريفة
- ☐ فهرس الرجال والأعلام
- ☐ فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
- ☐ فهرس البقاع والبلدان
- ☐ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	البقرة	٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ٩٨، ٩١
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	البقرة	٩٣، ٩٢
﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُهُمْ﴾	١٩١	البقرة	١٠٩، ٩٩، ١٠٢، ٩٢
﴿وَلَا تَقْسِدُوا رِجَالَهُ﴾	١٩٠	البقرة	١٠٠
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	البقرة	٩٢
﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾	١٩٣	البقرة	٩٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ﴾	٢١٦	البقرة	١٢٧
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	البقرة	١٤٦، ١٥٥
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	١٠٢	آل عمران	١٠٨
﴿وَأَتَّبِعْتُمْ إِحْدِلَهُنَّ قِنطَارًا﴾	٢٠	النساء	١٨١
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾	٣٢	المائدة	٢٠٤
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾	٨٢	المائدة	١٥٠
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾	١٠٠	الأنعام	١٦٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾	١٥٦	الأنعام	١٧١
﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِثَانَةٍ﴾	٥٨	الأنفال	١٤٢، ١٤١
﴿فَاتَّقِلُوا الْكُفْرَ﴾	٥	التوبة	٨٩
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	٥	التوبة	١٤٥، ١٤٤، ١١٦
﴿وَلَنْ نَكْتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾	١٢	التوبة	١٨٦
﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٩	التوبة	١٤٨
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾	٣١	التوبة	١٦٥
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ﴾	١٨	يونس	١٦٠
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾	٨٨	مريم	٢١٣
﴿فَنَسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾	٥٢	الحج	١٠٧
﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا﴾	٣	الزمر	١٦٠
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٤	محمد	١٩٧
﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	١٤	الحجرات	٢١٠
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	التغابن	١٠٩

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
١٥١	اغزو باسم الله
١٧٠	الحنيفية شهادة ألا إلا الله
٩٥	أمرت أن أقاتل الناس
١٦٧	إن أصنام قوم نوح
١٢٧	إن المرأة من الأنصار تكون مقلاة
١١٨	أن النبي أهدر دم هند
١٢٠	انطلقوا باسم الله
٢٠٧	بين العبد وبين الكفر
١٦٨	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه
١٧٥	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٢٠٧	العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٤	كان لهم كتاب فرفع
١٥٦	كان من أبناء الأنصار من دخل
١٩٦	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٠١	لقد حكمت فيهم بحكم الله
١١٩	ماكانت هذه لتقاتل

الصفحة	طـرف الحديث
١٤٠	نفركم ماأفركم الله
١٦٦	نهى النبي أن تتخذ القبور مساجد
١٦٥	نهى النبي عن الصلاة وقت طلوع الشمس



فهرس الرجال والأعلام

ابراهيم (عليه السلام) : ١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ .

أحمد بن حنبل : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

أسامة بن زيد : ١٣٣

إسماعيل عليه السلام : ١٧١

أنس بن مالك : ١٢٠

بريدة بن الحصيب : ١٥١

ثمامة بن أثال : ١٣٠ ، ١٩٩

جعفر : ١٧٦ .

الحسن البصري : ١١٥

خالد بن الوليد : ١٣٨ .

داود الظاهري : ١٧٣ .

دريد بن الصمة : ١١٨ .

زرادشت : ١٧٤ .

زيد بن حارثة : ١٣٧ .

السائب بن يزيد : ١٦٢ .

- سعد بن معاذ: ١٠٣، ١٨٦، ٢٠١ .
- سعيد بن أبي عرووبة: ١٧٠ .
- سعيد بن جبير: ١١٥ .
- صفوان بن أمية: ١٣١ .
- الصعب بن جثامة: ١٠٤ .
- الضحاك بن مزاحم: ١٢٣ .
- عبدالرحمن بن عوف: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ .
- عبدالله بن خطل: ٢١٢ .
- عبدالله بن رواحة: ١٣٧ .
- عبدالله بن سعد بن أبي سرح: ٢١٢ .
- عثمان بن طلحة: ١٣٨ .
- عطاء بن السائب: ١٥٧ .
- عقبة بن أبي معيط: ١٠٣ .
- علي بن أبي طالب: ١٥٣، ١٧٣ .
- عمار بن ياسر: ١٨٠ .
- عمر بن الخطاب: ١٨١، ١٨٢ .
- عمرو بن العاص: ١٣٨ .
- عمرو بن عوف: ١٧٩ .
- عمرو بن لحي: ١٦٨ .

- عيسى (عليه السلام): ١٣٨ .
- قتادة بن دعامة: ١٢٢، ١٧٠ .
- قيصر (ملك الروم): ١٣٥ .
- كسرى (ملك الفرس): ١٣٥ .
- مالك بن أنس: ٨٧ .
- ماني: ١٦٧ .
- مجاهد بن جبر: ١١٥، ١٢٢، ١٢٨ .
- محمد بن إدريس الشافعي: ٨٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٧، ١٩٢ .
- مقيس بن صبابه: ٢١٢ .
- موسى (عليه السلام): ١٧٠ .
- النضر بن الحارث: ١٠٣ .
- نوح (عليه السلام): ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨ .
- يزيد بن زريع: ١٧٠ .
- ابن أبي حاتم: ١٧٠ .
- ابن الحضرمي: ١٣٣ .
- ابن حزم: ١٧٣ .
- ابن الراوندي: ٢١٤ .
- ابن زيد: ١١٥ .
- ابن عباس: ١٢٢، ١٢٧، ١٦٧ .

- ابن عقيل : ١١٠ .
- ابن مسعود : ١٩٦ .
- أبو العالية : ١١٥ .
- أبو اسحاق الاسفرايني : ١١٠ .
- أبو حسن الجزري : ١١٠ ، ١١١ .
- أبو فرج بن الجوزي : ٩٨ ، ١١٥ ، ١٢٢ .
- أبو معالي : ١١١ .
- أبو بكر الباقلاني : ١١٠ .
- أبو ثور : ١٧٢ ، ١٧٣ .
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت : ٨٧ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ .
- أبو داود السجستاني : ١٢٠ .
- أبو عبيدة عامر بن الجراح : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .
- أبو عزة الجمحي : ١٩٩ .
- أبو محمد المقدسي : ١١٠ .
- أبو مسلم الأصفهاني : ١١٢ .
- الأوزاعي : ١٢٦ .
- الخرقي : ١٢٦ .
- السدي : ١٢٣ .
- الشعبي : ١٢٨ .

الغزالي : ١١٠ .

النجاشي (ملك الحبشة) : ١٣٥ .

هند بنت عتبة : ١٩٢، ١٩٣ ،



فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل

- أسرى بدر: ١٣٠ .
- أصحاب أحمد: ١١٠، ١١١، ١٤٠، ١٥٦، ٢١٨ .
- الأنصار: ١٢٧، ١٢٨، ١٥٦، ١٨٠ .
- أهل الحرب: ١٠٤ .
- أهل الدار: ١٠٤ .
- أهل الدين: ١٣٣، ١٤٧، ١٩٢، ٢٠٢ .
- أهل الذمة: ١٨٦ .
- أهل الشرك: ١٧٠ .
- أهل الطائف: ١٤٦، ١٦٩ .
- أهل العلم: ٢٧٥ .
- أهل العهد: ١٠٤، ١٢١، ١٢٢ .
- أهل القبور: ١٦٦ .
- أهل القتال: ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٠٤، ١١٧، ١٣٣، ١٤٧، ٢١٥ .
- أهل الكتاب: ٩٤، ٩٨، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩ ،
- ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٩ .
- أهل خير: ١٧٨ .
- الأوس: ١٨٦ .

- أولاد اسماعيل : ١٧١ .
- أولاد الأنصار : ١٥٦ .
- بنو النظر : ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٨٥ .
- بنو قريظة : ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ .
- جمهور العلماء (الجمهور) : ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٠ .
- الحنفاء : ١٧٠ ، ١٧١ .
- خزاعة : ١٣٣ ، ١٦٨ .
- الخلف : ١٢٣ .
- الروم : ١٦٥ .
- الزنادقة : ١٦٢ ، ١٦٦ .
- السلف : ١٢٣ .
- الصابئة : ١٧١ .
- الطلقاء : ١٣١ .
- العرب : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .
- الفقهاء : ١١٠ .
- قوم ابراهيم : ١٦٣ ، ١٦٦ .
- قوم نوح : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

- الكلدان يون : ١٦٩ .
- المانوية : ١٦٧ .
- المجوس : ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .
- مجوس هجر : ١٧٩ .
- مسلمة الفتاح : ١٣١ .
- مشركو الترك : ١٢٥ .
- مشركو العرب : ١٦٣ .
- مشركو الهند : ١٢٥ ، ١٦٣ .
- المشركون : ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .
- المعتزلة : ١١٠ ، ١١١ .
- ملوك العرب : ١٣٥ .
- المهاجرون : ١٥١ ، ١٨٠ .
- النصارى : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ .
- اليهود : ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ .
- اليونان : ١٦٥ .

فهرس البلدان

- البحرين : ١٧٩ .
- بدر : ١٣٠، ١٣٣، ١٩٨ .
- البلقاء : ١٦٨ .
- الحديبية : ١٣٥، ١٣٨ .
- حنين : ١٣١ .
- خير : ١٣٨، ١٧٨ .
- الشام : ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٨ .
- الطائف : ١٤٦، ١٦٩ .
- مؤتة : ١٣٧ .
- معان : ١٣٦ .
- مكة : ١٣١، ١٣٨، ١٦٨ .
- هجر : ١٧٩ .
- الهند : ١٢٥ .
- اليمن : ١٥٣ .

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٥	القسم الأول : دراسة الرسالة
١٧	تمهيد
٤٣	أسباب دراسة الرسالة
٤٦	تحقيق نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام
٤٩	تحقيق صحة الرسالة المختصرة
٦٠	مراد شيخ الإسلام من كلامه المنقول عنه في الرسالة
٧٠	عنوان الرسالة المختصرة
٧١	النسخ الخطية للرسالة المختصرة
٧٣	منهجي في دراسة الرسالة
٧٤	منهجي في تحقيق الرسالة
٧٥	نماذج مصورة للنسخ الخطية
٨٣	النص المحقق
٨٧	فصل في قتال الكفار
٨٧	القول الأول قو الجمهور : (أنه بسبب المقاتلة)

- القول الثاني : قول الشافعي : (أنه بسبب الكفر) ٨٩
- بيان أن الراجح هو مذهب الجمهور ٩٠
- الدليل الأول على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ٩١
- تفسير قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) وأنها محكمة غير منسوخة ٩٢ و ١٠٠
- تفسير قوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ٩٢ و ١٠٢
- تفسير قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) ٩٢
- تفسير قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) ٩٣
- تفسير قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » ٩٥
- بيان أن من سيرة النبي ﷺ أن من سالمه لم يقاتله ٩٦
- كلام أهل العلم حول قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، وأنها محكمة غير منسوخة ٩٨
- بيان ضعف قول من قال : إنها منسوخة ١٠١
- الجواب عما احتج بنسخها بقوله تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ١٠٢
- بيان أن من كان من المحاربين فإنه يقتل حيث ثقف ١٠٢ - ١٠٣
- بيان حديث الصعب بن جثامة ١٠٤
- بيان المراد من النسخ عند السلف ١٠٧ و ١٠٩

- تفسير الإعتداء في قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ١١٣ و ١١٥
- بيان أن آية السيف تطلق عند السلف على كل آية ورد فيها ذكر الجهاد ١١٥
- بيان أن قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) لا يناقض قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ١١٦ - ١١٧
- بيان أن المشرك إذا كان رأي يقتل ، ولو كان شيخاً أو امرأة ١١٨
- الدليل الثاني على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١١٩
- العلة في تحريم قتل المرأة أنها لم تكن تقاتل لا لكونها مالا للمسلمين ١١٩
- الدليل الثالث على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢١
- بيان أنه لا يجوز إكراه أحد على الإسلام ١٢١
- الرد على من قال : أن آية (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) منسوخة أو مخصوصة ١٢٢
- الدليل الرابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٥
- الرد على من قال أن قوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) قبل الأمر بالقتل ١٢٦
- الدليل الخامس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٩
- بيان أن النبي ﷺ لم يكره أحداً على الإسلام ١٣٠
- الدليل السادس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣١
- الدليل السابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣٤

- بيان أن النبي ﷺ لم يبدأ أحداً من الكفار بالقتال..... ١٣٤
- الدليل الثامن على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣٥
- بيان أن قتال النبي ﷺ للنصارى إنما كان عندما قتلوا رسله ١٣٥
- بيان أن النصارى هم من حاربوا المسلمين أولاً ١٣٦
- بيان أن معاهدة المشركين ومهادنتهم جائزة مطلقة ومؤقتة ١٣٩
- بيان المراد من قوله تعالى: (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) ١٤٢
- هل يجوز فسخ العقود بمجرد خوف الخيانة ؟ ١٤٣
- المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ١٤٤
- بيان أن الله عندما أمر نبيه بقوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) فإنه لم يبق طائفة من المشركين تقاتل البتة ١٤٥
- بيان المراد من قوله تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) ١٤٦
- بيان المراد من قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ١٤٧
- بيان أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار ١٤٨
- الأصناف الذين تؤخذ منهم الجزية ١٥٠
- لم يذكر أن النبي ﷺ فرّق في أخذ الجزية من الكتابي أو غير الكتابي ١٥٣
- بيان أن المجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم أي مزية يحمدون بها ١٥٣

- الكلام على حديث : (كان لهم كتاب فرفع) ١٥٤
- بيان أن المرء لا ينتفع بدين أجداده إذا خالفهم ١٥٥
- بيان فساد قول من قال : أن من دخل من أهل الكتاب بعد النسخ أو التبديل لاتعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم ١٥٦
- بيان أن مذهب المجوس أشر من مذهب مشركي العرب ١٦٠
- بيان أن الشرك أصله نوعان ١٦٤
- المجوس أعظم شركاً من شرك النصارى ١٦٧
- بيان أن اسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ١٧١
- إنكار الإمام أحمد على أبي ثور جعله المجوس كأهل الكتاب ١٧٣
- تخصيص أهل الكتاب بالجزية ليس له أي مزية ١٧٧
- بيان أن مذهب أكثر العلماء جواز مهادة جميع الكفار والمشركين ١٧٨
- بيان أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره في أخذ الجزية ١٧٩
- الحكم إذا نقض الكفار العهد ١٨٤
- بيان المراد من قوله تعالى (وَإِنْ نَكُنْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ) ١٨٦
- العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ١٨٦
- الدليل الأول على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ١٨٨

١٩٠.....	مناقشة من قال: إن مجرد الكفر هو المبيح للقتل
١٩٤.....	الدليل الثاني على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
١٩٧.....	الدليل الثالث على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
١٩٩.....	بيان أن المن والفداء غير منسوخ
٢٠٠.....	الدليل الرابع على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
٢٠١.....	بيان أن موجب قتل الكافر إنما هو كفر معه إضرار
٢٠٣.....	بيان أن قتل الكافر الذي لا يضر بالمسلمين فساد في الأرض
٢٠٤.....	قتل الآدمي بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر
٢٠٦.....	مناقشة بعض الشبه في ذلك
٢١١.....	الموجب لقتل الكافر
٢١٣.....	الدليل الخامس على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره
٢١٤.....	بيان أن الجزية والصغار أريد منها دفع شر الكافر
٢١٥.....	الجزية تعريفها ، والمراد بها ، ومقدارها
٢١٧.....	سبب أداء الجزية
٢٢١.....	الخاتمة

٢٢٣.....	الفهارس الفنية
٢٢٥.....	فهرس الآيات الكريمة
٢٢٧.....	فهرس الأحاديث الشريفة
٢٢٩.....	فهرس الرجال والأعلام
٢٣٤.....	فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
٢٣٧.....	فهرس البلدان
٢٣٨.....	فهرس الموضوعات

بسم الله